الآراء الفقهية للامام يحيى بن يعمر البصري (رضي الله عنه)

إعداد

المدرس: أحمد عبد الله حسن المحمدي

كلية العلوم الإسلامية – الفلوجة

الملخص

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم بالكتاب، ورزق الخلق بما يشاء وكيف يشاء بغير حساب، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد جميع الأحباب ، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين..

وبعد ، فإنه مما تفضل الله عليّ به أن عشت في هذه الصفحات مع حياة إمام جليل فقيه ورع هو الإمام يحيى بن يعمر البصري التابعي ، وعشت مع مسائله الفقهية النادرة ، وخلصت بعد هذه الجولة الممتعة بملخص لمسائله الفقهية التي تناولناها في طيات هذا البحث ، وهي كالآتي:

١. يُعدُ الإمام يحيى بن يعمر (رضي الله عنه) من طبقة التابعين.
٢. نشأ الإمام يحيى متواضعاً حليماً، محباً لأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعظما لأصحابه من غير غلو ولا تنقيص.
٣. تنوعت المسائل التي نقلت عن الإمام يحيى واختلفت ، وإن كان ما وصل إلينا مسائل قليلة لا تزيد على سبع مسائل قد تكون اندثرت مع تراث أمتنا الذي تعرض للتلف والضياع.
٤. جمع حصيلة علمه من الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم).
٥. كانت المسائل التي تعرض لها البحث كالآتي:

أ) المسألة الأولى: يرى الإمام يحيى وجوب الوضوء لمن أكل شيئا من اللحم مما مسته النار.
ب) المسألة الثانية: له روايتان في عدد تكبيرات صلاة العيدين، فقد كان يفرق بين صلاة عيد الأضحى وبين صلاة عيد الفطر في عدد التكبيرات.
ت) المسألة الثالثة: كان يقول بعدم الجواز لمن أراد الأضحية بعد دخول العشر أن يأخذ شيئا من شعره وظفره حتى يذبح.
ث) المسألة الرابعة: من شروط إقامة الحد بالإقرار في حقوق الله تعالى البقاء عليه الى تمام الحد فإن رجع عن إقراره او هرب عفا عنه وبهذا قال الإمام يحيى بن يعمر رضي الله عنه.
ج) المسألة الخامسة : يرى الإمام جواز أن يرث المسلم من الكافر الأصلي والمرتد.
ح) المسألة السادسة: يرى الإمام يحيى أن الزنا لا يحرم ما يحرمه النكاح.
خ) المسألةالسابعة: كان يقول بجواز القضاء بالشاهد الواحد مع يمين المدعي في الأموال دون غيرها من الحقوق.

وختاماً أسأل الله التوفيق والسداد وأن يحشرني والمسلمين مع سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وأستغفر الله وأتوب إليه.

مقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وأسبغ علينا جزيل نعمه وألطافه العظام، وأفاض علينا من خزائن ملكه أنواعاً من الإنعام، امتن علينا بالعقل والشرع العظيم، واختار لنا مِنَّا سيداً عظيم الشأن، مفتاح العلوم والفهوم، سيدنا مُحَمَّد عليه من ﷻ وملائكته ومنَّا ألف صلاة وسلام، وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فمن العراق بلاد الرافدين، ومن البصرة خزانة العرب وحافظة الإسلام، بزغ نور العلم، ونبعت عين المعرفة، ولمع نجمُ العِلْم، وظهر كبيرٌ من ثقات التابعين، وأسدٌ من الليثين، عالمٌ رُزِقَ العلم في الحديث والفقه والعربية، وهو الإمام يحيى بن يعمر الليثي البصري، أحد أعلام العراق الكبار الذين لم يسلط الدارسون أضواءهم عليهم، وقد غفلت أكثر كتب التراجم عن أخباره، ولولا بعضها التي ترجمتْ له بشيء من الاختصار لحياته وآرائه الفقهية لما عرفنا عنه شيئاً؛ لذا حاولت في بحثي هذا إبراز مكانة هذا العالم الجليل، وإظهار آرائه الفقهية التي تمكنت جمعها من خلال الكتب والمصادر التي بين أيدينا.

وقد استدعت طبيعة البحث أن يأتي على مبحثين، مسبوقين بمقدمة ومتلوين بخاتمة.

أما المبحث الأول فقد تناولت فيه مطلبين: الأول: حياة الإمام يحيى الشخصية، والتي تمثلت في اسمه ونسبه وكنيته، وولادته ونشأته ووفاته، أما المطلب الثاني: فكان عن حياة الإمام يحيى العلمية، واشتمل على طبقة الإمام وشيوخه وتلاميذه ومكانته العلمية وأقوال العلماء فيه.

وأما المبحث الثاني فقد احتوى على آرائه وأقواله الفقهية، وقد بلغت سبع مسائل، وهي كالآتي:

المسألة الأولى: الوضوء مما مسته النار

المسألة الثانية: عَدَدِ تكبِيراتِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

المسألة الثالثة: هل يأخذ المضحي شيئاً من شعره وأظفره؟

المسألة الرابعة: الرجوع عن الإقرار في الحدود

المسألة الخامسة: حكم توارث المسلم مع الكافر

المسألة السادسة: أثر الزنا في نشر الحرمة

المسألة السابعة: القضاء بالشاهد الواحد ويمين المدعي

وكان منهجي في تدوين المسائل الفقهية أن أذكر قول الإمام يحيى بن يعمر ﷺ، ثم أذكر من يوافقه من علماء الصحابة وغيرهم، ثم أعرج ببيان أقوال الفقهاء في المسألة، ذاكراً أدلة كل قول، مع مناقشته، وبيان الراجح منها، حسب ما يصح لي من دليل.

ثم تلى البحث خاتمة، وضعت فيها أهم النتائج التي توصلتُ إليها، والله تعالى أسأل التوفيق إلى صراطه المستقيم.

المبحث الاول

حياته الشخصية والعلمية

المطلب الأول: حياته الشخصية:

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته:

اسمه: هو يحيى بن يعمر بن بكر بن يشكر بن عدوان الليثي البصري القيسي.(١)

نسبه: يرجع نسب الإمام يحيى بن يعمر رحمه ﷲ إلى:

اللَّيْثي: هذه النسبة إلى ليث بن كنانة وإلى ليث بن بكر بن عبد مناة، وهي نسبة إلى الجد لا إلى القبيلة، وهو أبو مسلم عمر بن علي بن أحمد بن الليث الحافظ الليثي البخاري رحل في طلب الحديث إلى خراسان والعراق وغيرهما وسمع الكثير، المتوفى سنة (٤٦٦هـ)، وأبو علي الحسن بن أحمد بن محمد بن الليث بن الفضل الليثي الشيرازي الحافظ، سمع أبا العباس الأصم وإسماعيل الصفار وغيرهما، وسمع منه الحاكم أبو عبدﷲ وغيره، المتوفى سنة (٤٤٠هـ).(٢)

البَصْرِي: وهي نسبة إلى مدينة البصرة، وشهرتها تغني عن ذكرها، يقال لها قبة الإسلام، وخزانة العرب، بناها عتبة بن غزوان في خلافة سيدنا عمر ﷺ، سنة (١٧هـ)، ولم يعبد الصنم على أرضها قط.(٣)

كنيته: للإمام يحيى ثلاث كنى كان يكنى بها، وهي: أبو سعيد، وأبو سليمان، وأبوعدي.(٤)

ثانياً: ولادته ونشأته ووفاته:

ولادته: لم تذكر المصادر التي بين أيدينا عن ولادة الإمام يحيى سوى أنه قد ولد بالأهواز، من غير تفصيل في سنة ولادته شيئاً.(٥)

نشأته: سكن الإمام يحيى بن يعمر البصرة، ثم أتى خراسان فنزل مرو، طلب العلم صغيراً، وأخذه من أكابر عصره من الصحابة ﷺ، وأكثر روايته كانت عن التابعين.(٦)

كان عارفًا بعلوم القرآن والحديث والفقه واللغة، كاتباً، أخذ اللغة عن أبيه، والنحو عن أبي الأسود الدؤلي، فصيحاً ينطق بالعربية المحضة.(٧)

نشأ الإمام متواضعا حليماً، صاحب جرأة بالحق، شديد الورع، لا يستنكف من أن يقف في الطريق لصغير أو كبير، قال أبو الطيب موسى بن يسار: ((رأَيتُ يحيى بن يعمر على القضاء بِمَروَ، فَرُبَّمَا رأَيته يقضي في السوق وفي الطريق. وَرُبَّمَا جَاءَهُ الخَصمَانِ وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ فَيَقِفُ عَلَى الحمار حتى يقضي بينهما)).(٨)

ويروى أن الحجاج بن يوسف قال ليحيى بن يعمر: أتجدني ألحن؟ قال: الأمير أفصح من ذاك. قال: عزمت عليك لتخبرني –وكانوا يعظمون عزائم الأمر–، فقال يحيى بن يعمر: نعم في كتاب ﷲ، قال: ذاك أشنع، ففي أي شيء من كتاب ﷲ؟ قال: قرأتَ: [قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ

فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ]{التوبة:٢٤}، فترفع (أحب) وهو منصوب. قال: إذاً لا تسمعني ألحن بعدها. فنفاه إلى خراسان.(٩)

وقد نشأ الإمام يحيى رحمه الله على ما كان عليه السلف الأوائل، لم يعرف له مخالفة لمنهج كبار الصحابة ﷺ من تعظيمهم للآل البيت الكرام، من غير إنقاص للصحابة، ومن غير تفريق فيما بينهم. يقول الإمام اليافعي: وكان يحيى من الذين يقولون بتفضيل أهل البيت على غيرهم من غير تنقيص لذي فضل من غيرهم.(١٠)

وحكي أن الحجاج بن يوسف الثقفي كتب إلى قتيبة بن مسلم -والي خراسان- أن أبعث إلي يحيى بن يعمر، فبعث به إليه، فلما قام بين يديه، قال: أنت الذي تزعم أن الحسن والحسين من ذرية رسول الله ﷺ، والله لألقين الأكثر منك شعراً أو لتخرجن من ذلك؟. فقال: نعم؛ فإن الله ﷻ يقول: [وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي المُحْسِنِينَ۞وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ]{الأنعام:٨٤-٨٥}، وما بين عيسى وإبراهيم أكثر مما بين الحسن والحسين ومحمدﷺ. فقال له الحجاج: ما أراك إلا قد خرجتَ، والله لقد قرأتها وما عملت بها قط.(١١)

وفاته: توفي الإمام يحيى بن يعمر بالكوفة(١٢)، وقيل: بخراسان، غير أنه اختلف في سنة وفاته على أقوال كثيرة متضاربة، أهمها ثلاثة:

القول الأول: أنه توفي قبل سنة تسعين. فقيل: ثمان وثمانين، وقيل: تسع وثمانين(١٣)، وبه جزم ابن الجوزي وغيره(١٤)، وجزم ابن كثير بأنها سنة ٨٧هـ.(١٥)

القول الثاني: توفي سنة ١٢٨هـ.(١٦)

القول الثالث: توفي سنة ١٢٩هـ.(١٧) قال ابن حجر: ((وفيه نظر))(١٨).

المطلب الثاني: حياته العلمية:

أولاً: طبقته: أورده ابن سعد في طبقاته ضمن طبقة الخراسانيين من أصحاب الرسول ﷺ، ممن غزاها ومات بها، وممن كان بخراسانَ بعدَهم مِنَ الفقهَاءِ والمحَدِّثِينَ.(١٩) أي: أنه جعله من كبار التابعين.

وعدَّه ابنُ خياط من الطبقة الأولى من أهل خراسان.(٢٠)

بينما جعله الإمام الذهبي من الطبقة الثالثة من كتابه، وهي الطبقة الوسطى من التابعين.(٢١) وتبعه في ذلك الإمام السيوطي في طبقاته.(٢٢)

ثانيًا: شيوخه وتلاميذه:

للإمام يحيى شيوخ كثر تلقى منهم العلم والأدب والتقوى، جلهم كان من الصحابة ﷺ، من أبرزهم: عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس(٢٣)، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر وأبي ذر الغفاري، وأبي سعيد الخدريّ، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وعائشة أم المؤمنين ﷺ.(٢٤)

وكان من الطبيعي أن يكون لهذا الإمام تلاميذ يتتلمذون على يديه؛ لما كان عليه من علم ومعرفة، وتقدم من الزمن، فكانوا خلقاً، أمثال: عبد اللهِ بن بريدة، وقتادة السدوسي، وإسحاق العدوي، وسليمان التيمي، وغيرهم كثير.[٢٥]

ثالثا: مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه:

للإمام يحيى بن يعمر مكانة علمية سامية بين العلماء والفقهاء والثقات، وفيما يأتي بيان بعض أقوال العلماء فيه؛ ومن خلالها نتعرف إلى مكانة الإمام.

يقول المبارك ابن المستوفي: ((متفق على صحة حديثه)).[٢٦]

وقال ابن خلكان: له من الاستنباطات البديعة الغريبة العجيبة، فلله دره، ما أحسن ما استخرج وأدق ما استنبط.[٢٧]

وقال ابن كثير: ((أَوَّلُ مَنْ نَقَطَ المصَاحِفَ، وَكَانَ مِنْ فُضَلاءِ النَّاسِ وَعُلَمَائِهِمْ وَلَهُ أَحْوَالٌ وَمُعَامَلاتٌ، وَلَهُ رِوَايَاتٌ، وَكَانَ أَحَدَ الفصَحَاءِ)).[٢٨]

وقال: ((ثقة مقرئ مفوه)).[٢٩]

المبحث الثاني: آراؤه الفقهية، وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: الوضوء مما مسته النار

اختلف الفقهاء من الصحابة ومَن بعدهم في حكم الوضوء لمن أكل مما مسته النار من اللحم على أقوال ثلاثة:

القول الأول: إيجاب الوُضُوءِ مما مسته النار، وهو مذهب الإمام يحيى بن يعمر ﷺ، نقل عنه ابن المنذر وابن حزم.[٣٠]

وقد ثبت هذا عن أُمَّي المُؤمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ الأنصاري وَأَبِي طَلْحَةَ وَأَبِي هُرَيرَةَ وَزَيدِ بنِ ثَابِتٍ ﷺ، وبِهِ قَالَ ابنُ عُمَرَ وَأبو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ وَأَنَسُ بنُ مَالِكٍ وَأَبو مَسْعُودٍ ﷺ، وتبعهم في ذلك جَمَاعَةٌ مِن التَّابِعِينَ وغيرهم، مِنهُم أَهْلُ المَدِينَةِ جملَةً وَسَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ وَأَبُو مَيسَرَةَ وَأَبُو مِجلَزٍ وَالزُّهرِيُّ وَسِتَّةٌ مِن أَبنَاءِ النُّقَبَاءِ مِن الأَنصَارِ وَالحَسَنِ البَصرِيِّ وَعُروَةُ بنُ الزُّبَيرِ وَعُمَرُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ وَمَعمَرٌ وَأَبُو قِلابَةَ وخَارِجَة بن زَيد الأَنصَارِيَّ، وأبو بَكرِ بن عبدِ الرَّحمن، وابنُه عبدُ الملك، ومُحَمَّدُ بن المنكدر ﷺ، وَغَيْرُهُمْ[٣١].

واحتجوا لما ذهبوا بأدلة كثيرة، أهمها ما يأتي:

١. ما أخرجه مسلم بسنده وقَالَ: قال ابْنُ شِهَابٍ: أَخبرني عُمَرُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ، أَنَّ عَبدَ اللهِ بنَ إبرَاهِيمَ بنِ قَارِظٍ، أَخبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيرَةَ ﷺ يَتَوَضَّأُ عَلَى المَسجِدِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ[٣٢] أَكَلتُهَا؛ لأَنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ)).[٣٣]

٢. وباللفظ نفسه عن عائشة رضي اللهُ عنها، أن رسول اللهِ ﷺ قال: (توضئوا مما مست النار)[٣٤].

٣. وعن زيد بن ثابت ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ)[٣٥].

القول الثاني: لا يجب الوضوء مما مست النار، وهو مروي عن الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وابن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبي الدرداء، وأبي أمامة، وأبي طلحة ﷺ، وبه قال جمهور التابعين[٣٦].

وإليه ذهب الحنفية[٣٧]، والمالكية[٣٨]، والشافعية[٣٩]، ورواية عن أحمد[٤٠]، والإمامية[٤١]. ورجحه ابن تيمية غير أنه استحب الوضوء كَالأَمرِ بِالتَّوَضُّؤِ مِن الغَضَبِ.[٤٢]

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١) عن ابن عباس ﷺ أن رسولَ ٱللَّهِ ﷺ: (أَكَلَ كَتف شاة ثم صلّى ولم يتوضأ)[٤٣].

٢) وعن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري[٤٤] عن أبيه، قال: (رأيت النبي ﷺ يحتز من كتف شاة فأكل منها، فدعي إلى الصلاة فقام وطرح السكين، وصلى ولم يتوضأ).[٤٥]

٣) وعن جابر بن عبد ٱللَّهِ ﷺ قال: (كان آخر الأمرين من رسول ٱللَّهِ ﷺ ترك الوضوء مما مست النار)[٤٦].

واعترض عليه:

بأن حديث جابر لا دلالة فيه على ترك الوضوء مما مست النار؛ لأنه مختصر من حديث طويل رواه أبو داود وغيره عن جابر بن عبد ٱللَّهِ ﷺ يقول فيه: ((قربت للنبيﷺ خبزًا ولحمًا، فأكل، ثم دعا بوضوء، فتوضأ به وصلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه، فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ)).[٤٧]

وبأنَّ قوله: ((إنما كان آخر الأمرين)) يعني آخر الأمرين من الصلاتين لا مطلقاً، وهذا تأويل أبي داود راوي حديث جابر[٤٨].[٤٩]

وبأنّه منسوخ بالأحاديث الواردة بالأمر بالوضوء فهي متأخرة عنه وناسخة له. وبهذا قال الزهري وغيره[٥٠].

ويجاب عن ذلك بما يأتي:

أما قولكم وزعمكم بأن حديث جابر مختصر فليس هذا ثابتاً، وهو خلاف الظاهر، فهو مردود ولا يقبل؛ إذ ليس له دليل. قال ابن حزم: ((القَطعُ بِأَنَّ ذَلِكَ الحَدِيثَ مُختَصَرٌ مِن هَذَا قَولٌ بِالظَّنِّ، وَالظَّنُّ أَكذَبُ الحَدِيثِ، بَل هُمَا حَدِيثَانِ كَمَا وَرَدَا)).[٥١]

وأما تأويل أبي داود فإن هذه الرواية المذكورة لا تخالف كونه آخر الأمرين فلعل هذه القضية هي آخر الأمر واستمر العمل بعدها على ترك الوضوء، ويجوز أيضًا أن يكون ترك الضوء قبلها فإنه ليس فيها أن الوضوء كان لسبب الأكل.

وأما دعواهم نسخ أحاديث ترك الوضوء فهي دعوى بلا دليل فلا تقبل، وقد روى البيهقي عن الحافظ عثمان بن سعيد، قوله: اختلف في الأول والآخر من هذه الأحاديث فلم يقف على الناسخ، فأخذنا بإجماع الخلفاء الراشدين في الرخصة في ترك الوضوء.[٥٢]

بل ذكر النووي عن الشافعي أنه قال: إن أحاديث وجوب الوضوء مما مست النار منسوخة بأحاديث ترك الوضوء[٥٣].

٤) وعن ميمونة رضي ﷲ عنها: (أن رسول ﷲ ﷺ أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ)[٥٤].

٥) أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوُضُوءِ في أحاديث الأمر هو غَسلُ الفَمِ وَالكَفَّيْنِ لا كوَضوءِ الصَّلاةِ[٥٥]؛ وذلك من أَجلِ الزُّهُومَةِ، كَمَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ مِن اللَّبَنِ فإنَّ لَهُ دَسَمًا، وَالوَارِدُ في اللَّبَنِ التَّمَضمُضُ مِن شُربِهِ[٥٦].

واعترض عليه:

بأنَّ الحَقَائِقَ الشَّرْعِيَّةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى غَيْرِهَا، وَحَقِيقَةُ الوُضُوءِ الشَّرعِيَّةُ: هِيَ غَسلُ جَمِيعِ الأَعضَاءِ الَّتِي تُغسَلُ لِلوُضُوءِ فَلا يُخَالفُ هَذِهِ الحَقِيقَةَ إلا لِدَلِيلٍ.[٥٧]

٦) إجماع السلف على ترك الوضوء مما مست النار مع وجود الخلاف في الصدر الأول.[٥٨]

واعترض عليه:

بأنَّ دَعوَى الإجمَاعِ باطلةٌ لا دليلَ لها، ولو كانَ ثمَّ إجماع لما حصل في ذلك خلافٌ.

القول الثالث: لا يجب الوضوء إلا مِن أكلِ لحم الإبل، وَبِهَذَا يَقُولُ أَبُومُوسَى الأَشْعَرِيُّ –في رواية أخرى– وَجَابِرُ بنُ سَمُرَةَ، وأَبُو خَيثَمَةَ زُهَيرُ بنُ حَرَبٍ وَيَحيَى بنُ يَحيَى وَإِسحَاقُ بنُ رَاهوَيهِ وابن المنذر[٥٩]، وبه قال ابن حزم الظاهري[٦٠]، وهو الظاهر من مذهب أحمد[٦١]، وهو قَولٌ قَدِيمٌ للشافعي اختَارَهُ جَمَاعَةٌ مِن مُحَقِّقِي المذهب من المُحَدِّثِينَ.[٦٢]

واحتجوا على ذلك بما يأتي:

١. عن جابر بن سمرة ﷺ: ((أن رجلاً سأل رسولَ ﷲ ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئتَ فَلا تَوَضَّأْ» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَم فَتَوَضَّأْ مِن لُحُومِ الإِبِلِ)).[٦٣]

٢. وعن البراء بن عازب ﷺ قَالَ: ((سُئِلَ رَسُولُ ﷲ ﷺ عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، فَقَالَ: "تَوَضَّئُوا مِنْهَا"، وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الغَنَمِ، فَقَالَ: "لا تَوَضَّئُوا مِنْهَا"، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ، فَقَالَ: "لا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ" وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: "صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ")).[٦٤]

قال ابن خزيمة: ((لَمْ نَرَ خِلافًا بَينَ عُلَمَاءِ أَهلِ الحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ النَّقلِ» وروى هذا الخبرَ أَيضًا: عن جعفرِ بنِ أَبي ثَورٍ، أَشْعَثُ بنُ أَبِي الشَّعثَاءِ المُحَارِبِيُّ، وَسَمَّاكُ بنُ حَرْبٍ فَهَؤُلاءِ ثَلاثَةٌ مِن أَجِلَّةِ رُوَاةِ الحَدِيثِ قَد رَوَوْا عن جَعفَرِ بنِ أَبي ثَورٍ هَذَا الخَبَرَ)).[٦٥]

وقال ابن المنذر: ((ثبت وجوب الوضوء من لحوم الإبل من هذين الحديثين وجودة إسنادهما)).[٦٦]

وذكر ابنا حزم وقدامة: أن أكل لحوم الإبل إنما تنقض لكونها من لحوم الإبل لا لكونها مما مست النار، بل إنَّ أَكْلَ لُحُومِ الإِبِلِ ذكراً كانت أو أنثى نِيئَةً أو مَطْبُوخَةً أَوْ مَشْوِيَّةً فَإِنَّهُ يَنْقُضُ الوُضُوءَ، وَلا يَنقُضُ الوُضُوءَ أَكلُ شُحُومِهَا مَحْضَةً وَلا أَكلُ شيءٍ مِنهَا غَيرَ لَحمِهَا، فَإِنْ كَانَ يَقَعُ عَلَى بُطُونِهَا أَوْ رُءُوسِهَا أَوْ أَرْجُلِهَا اسْمُ لَحْمٍ عِنْدَ الْعَرَبِ نَقَضَ أَكْلُهَا الْوُضُوءَ وَإِلا فَلا، ولأن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل

متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار أو مقارن له، بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم وهي مما مست النار فإما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي، وأما بشيء قبله، وزادوا على ذلك أن خبر النسخ عام، وخبر لحوم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام سواء تقدم أو تأخر(٦٧).

الترجيح:

من خلال عرض الأقوال السابقة وأدلتها يمكننا القول برجحان القول الثاني والقائل بعدم وجوب الوضوء مما مسته النار، فهو مذهب الخلفاء الأربعة الراشدين الذين أرشد رسول ﷲ ﷺ إلى اتباعهم بقوله: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي))(٦٨)، وإليه ذهب جمهور فقهاء الأمة، قال أبو الوليد الباجي: ((عَلَى تَرْكِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ جَمِيعُ الفُقَهَاءِ فِي زَمَانِنَا وَإِنَّمَا كَانَ الخِلافُ فِيهِ فِي زَمَانِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ثُمَّ وَقَعَ الإِجْمَاعُ عَلَى تَرْكِهِ)).(٦٩)

ولا مانع من القول باستحباب الوضوء من أكل لحوم الإبل خاصة؛ لورود النص الذي قد يكون مخصصاً، ولَيْسَ عَنْهُ جَوَابٌ شَافٍ، وقلنا باستحبابه لمعارضته عمل الصحابة الكرام ﷺ. والله أعلم.

وربما يعود سبب تخصيص الإبل دون غيرها من الأنعام ما روي بسند حسن عَنْ مُحَمَّدِ بنِ حمزَةَ بنِ عَمرِو الأَسلَمِيِّ، –وَقَد صَحِبَ أَبُوهُ رَسُولَ ﷲ ﷺ– قَالَ: سَمِعتُ أَبِي، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ﷲ ﷺ: ((عَلَى ذِروَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيطَانٌ))(٧٠)، فقد أثبت الحديث أنَّ للإبِل قُوَّةٌ شَيْطَانِيَّةٌ فإذَا أَكَلَ الإنسانُ مِنهَا فسيبقى فِيهِ قُوَّة شَيْطَانِيَّة، وفي الحديثِ الَّذي في السُّنَنِ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((إِنَّ الغَضَبَ مِنَ الشَّيطَانِ، وَإِنَّ الشَّيطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطفَأُ النَّارُ بِالمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُم فَليَتَوَضَّأْ))(٧١) فَإِذَا تَوَضَّأَ العَبدُ مِن لُحُومِ الإِبِلِ كَانَ فِي ذَلِكَ مِن إِطفَاءِ القُوَّةِ الشَّيطَانِيَّةِ مَا يُزِيلُ المَفسَدَةَ بِخِلافِ مَن لَم يَتَوَضَّأ مِنهَا فَإِنَّ الفَسَادَ حَاصِلٌ مَعَهُ. والله أعلم.(٧٢)

المسألة الثانية: عَدَدِ تكبيرات صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

اتفق الفقهاء على مشروعية صلاة العيدين(٧٣)، مع اختلافهم في وجوبها وسنيتها، وعلى أنها ركعتان تصح فرادى وجماعة، وفي المسجد وغيره، وأنها تصح كباقي الصلوات، ولكنهم اختلفوا في عدد التَّكبيرات الزائدة والمشروعة للعيد على أقوال كثيرة، منها ما يستند إلى دليل، ومنها لم أجد له دليلا، وقد روي عن الإمام يحيى بن يعمر ﷺ في ذلك روايتان، فيما يأتي بيانها:

الرواية الأولى: التفريق بين صلاة عيد الأضحى وعيد الفطر، أما صلاة عيد الأَضحَى: فهيئتها أن يكَبرَ تَكبِيرَتَين واحدة للإحرام وأخرى زائدة، ثُمَّ يقرَأ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ، وفي الأُخرَى مثلَ ذَلِكَ، وفِي عيد الفِطرِ فيكبر في الأُولى أَربَعاً، وفي الأُخرى ثَلاثاً سِوَى تَكبِيرَتَي الرُّكُوعِ والقيام. نقل ذلك عنه ابن المنذر.(٧٤)

وهو قول لابن مسعود ﷺ، ورواية عن الحسن البصري(٧٥)، ومروي عن جابر بن عبدﷲ ﷺ غير أنه لم يفرق بين الأضحى والفطر.(٧٦)

الرّواية الثانية: التفرقة بينهما على وجه آخر، وهو أن يكبر في الفطر إحدى عشرة تكبيرة، وفي الأضحى تسعاً، وكل هذا من غير تكبيرة الإحرام والقيام. نقل ذلك عنه الإمام الشوكاني.(٧٧)

ولم أجد لهذين القولين من دليل يحتج به.

ثم إنَّ للعلماء غير هذين القولين أقوال كثيرة، فيما يأتي بيانها:

القول الأول: العيدان في الصلاة سواء، يكبر في الركعة الأولى سبعًا قبل القراءة، وفي الركعة الثانية خمساً قبل القراءة. وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة، حَكَاهُ المحامليُّ عَن أَبي بكر الصِدِّيق ﷺ.(٧٨)

وبه قال عمر وعلي وأبي هريرة وأبو سعيد الخدري وجابر وابن عمر وابن عباس وأبو أيوب الأنصاري وزيد بن ثابت وعائشة ﷺ.(٧٩)

وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعمر بن عبد العزيز والزهري ومكحول، وبه يقول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه ﷺ.(٨٠) وحكاه العبدَرِيُّ عَن اللَّيثِ وَأَبي يُوسُفَ وَدَاوُد.(٨١)

غير أن الشافعي والأوزاعي وإسحاق ذهبوا إلى إن السبع في الأولى بعد تكبيرة الإحرام، وليس من الخمس تكبيرة القيام والركوع.(٨٢)

وذهب مالك وأحمد والمزني وأبو ثور إلى أن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع في الأولى.(٨٣)

واستدلوا لذلك بأدلة كثيرة منها:

١) عن عَبدِ ٱللَّهِ بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ ٱللَّهِ ﷺ: ((التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ في الأُولَى وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا))(٨٤).

قال النووي: ((رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَآخَرُونَ بأسانيد حَسَنَة، فَيصير بمجموعها صَحِيحا))(٨٥).

٢) عَن كَثِيرِ بنِ عَبدِ ٱللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي العِيدَيْنِ فِي الأُولَى سَبْعًا قَبْلَ القِرَاءَةِ، وَفِي الآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ القِرَاءَةِ)).(٨٦)

وردَّ بأن في إسناده كثير بن عبد ٱللَّهِ بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده. ضعفه أكثر العلماء، قال عنه الشافعي: إنه ركن من أركان الكذب، وقال ابن حبان: له نسخة موضوعة عن أبيه عن جده.(٨٧)

وأجيب عنه بما قاله الترمذي: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا -أي البخاري- عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: لَيْسَ فِي الْبَابِ شَيْءٌ أَصَحَّ مِنْ هَذَا ، وَبِهِ أَقُولُ.(٨٨)

قال النووي: ((فِيه نظر، لأَن كثير بن عبد ٱللَّهِ هَذَا ضَعِيف جدا، فَلَعَلَّهُ اعتضد بشواهد وغيرها، وَرَوَى مثله من رِوَايَة جمَاعَة من الصَّحَابَة)).(٨٩)

٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ((أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة: سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة، ولم يصل قبلها ولا بعدها))(٩٠).

قال عبد ٱللَّهِ بن أحمد: ((قَالَ أَبِي: وَأَنَا أَذهَبُ إِلَى هَذَا))(٩١)، وقال الترمذي: ((هُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا ، وَعَبدُ ٱللَّهِ بن عَبدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ)).(٩٢)

٤) قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: ((كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ)).[٩٣]

ومن هذا وغيره، يتبين أنه لا تكون هذه الهيئة رَأْيًا واجتهاداً، بل تَوْقِيفًا يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ، فقَدْ جَاءَ ذَلِكَ كله عَن النبي ﷺ مِنْ طُرُقٍ حِسَانٍ، قَالَ الإمام مَالِكٌ: وَهُوَ الأَمْرُ عِندَنَا، أي: بالمدِينَةِ.[٩٤]

القول الثاني: يكبر في الأولى ستا بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، وفي الركعة الثانية يكبر خمسا بعد القراءة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ورواه صاحب البحر عن مالك، وحكاه في البحر عن القاسم والناصر.[٩٥]

واحتجوا بإطلاق الأحاديث المذكورة في الباب.

وما مرَّ من الأحاديث المصرحة بأن التكبير قبل القراءة حجة عليهم.

القول الثالث: محل التكبير كله بعد القراءة، وإليه ذهب الهادي والمؤيد بالله وأبو طالب.[٩٦]

وبعد المتابعة لم أجد لهم من دليل، إلا أن يقال بأنهم احتجوا بإطلاق الأحاديث السابقة، وهذا لا يصح؛ لصحة ما روينا من التخصيص عند غيرهم.

القول الرابع: التكبير يوم الفطر ثلاث عشرة، يكبرهن وهو قائم: سبع في الركعة الأولى: منهن تكبيرة الاستفتاح للصلاة، ومنهن تكبيرة الركعة، وفي الركعة الثانية ست تكبيرات منهن خمس قبل القراءة وواحدة بعدها. وهو مروي عن ابن عباس[٩٧]، غير أن الرواية لم تبين عدد التكبيرات في صلاة الأضحى.

واحتج له بما روي عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ عند البزار في مسنده أنه قال: ((كان رسول اللَّهِ ﷺ تخرج له العنزة في العيدين حتى يصلي إليها، فكان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة، وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك)).[٩٨]

واعترض عليه: بأن البزار خرج الحديث وأشار إلى ضعفه؛ إذ قال: ((وَالحَسَنُ البجَلِيُّ هَذَا فَلَيِّنُ الحديثِ وَقَدْ سَكَتَ النَّاسُ عَنْ حَدِيثِهِ، وَأَحْسَبُهُ الْحَسَنَ بْنَ عُمَارَةَ)).[٩٩]

أجيب: بأنه قد صحح الدارقطني إرسال هذا الحديث.[١٠٠]

وليس في هذا الحديث دلالة على ما ذهبوا إليه، إلا أنه نص في عدد التكبيرات، من غير أن يعرف ما الزائد منها وما هو الأصل، وهل هو قبل القراءة أو بعدها؟.

القول الخامس: التكبير في الأولى سبع وفي الثانية سبع، وهو مروي عن أنس بن مالك والمغيرة بن شعبة وابن عباس وسعيد بن المسيب والنخعي ﷺ.[١٠١] حكاه ابن المنذر ونقله النووي وغيره.[١٠٢]

ولم أجد لهم دليلا يحتج به، إلا أن يقال أنه لو صح إسناده عن الصحابة ﷺ لجاز أن يقال بأنه عمل صحابي ليس للاجتهاد فيه مدخل، فحكمه حكم المرفوع.

وقد يحتج لهم بما احتج به أصحاب القول الأول، إلا أن الراوي قد جعل تكبيرة القيام إلى الركعة الثانية وتكبيرة الركوع معها لتصبح سبعا، والله أعلم.

القول السادس: التكبير في الركعة الأولى ثلاث بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة، وفي الثانية ثلاث بعد القراءة، روي هَذَا عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَالمغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ، والثوري ومسروق وسعيد بن المسيب والنَّخَعِيُّ، وإليه ذهب الثوري وأبو حنيفة، وأصحاب الرأي.(١٠٣) ومثله مروي عن جابر ﷺ إلا أنه لم يبين عدد تكبيرات الركعة الثانية.(١٠٤)

واستغرب ابنُ سِيرِينَ مثل هذا القول.

ولعله يحتج لهم بِمَا روي أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، سَأَلَ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ، وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: ((كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ))، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: صَدَقَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: ((كَذَلِكَ كُنْتُ أُكَبِّرُ فِي الْبَصْرَةِ، حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ))(١٠٥).

وجه الدلالة: أنه قد عدّ تكبيرة الإحرام وثلاثة زيادة عليها، وتكبيرة الركوع مع الثلاث الزيادة.

واعترض عليه بأن الحديث في إِسْنَاده ضَعْفٌ؛ لجهالة حال أبي عائشة، فلم يذكروا في الرواة عنه سوى اثنين، ولم يُؤثر توثيقُه عن أحد، وجهَله ابنُ حزم وابنُ القطان والذهبي. وفيه ابنُ ثوبان، مختلف فيه، وهو حسن الحديث، إلا أنهم أنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه، عن مكحول. وبقية رجاله ثقات.(١٠٦)

وَأَشَار البيهَقِيُّ إلى تَضعِيفِهِ وَشُذُوذِهِ وَمُخَالَفَةِ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ وَأَنَّ الْمَشْهُورَ وَقْفُهُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فقال: ((قَدْ خُولِفَ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعَيْنِ، أَحَدُهُمَا فِي رَفْعِهِ، وَالآخَرُ فِي جَوَابِ أَبِي مُوسَى، وَالمَشْهُورُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّهُمْ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى ابنِ مَسْعُودٍ، فَأَفْتَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ بِذَلِكَ، وَلَمْ يُسْنِدْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)).(١٠٧)

القول السابع: يكبر في الركعة الأولى أربعاً غير تكبيرة الإحرام، وفي الركعة الثانية أربعاً، وهو قول محمد بن سيرين، وروي عن الحسن ومسروق والأسود والشعبي وأبي قلابة ﷺ، وحكاه صاحب البحر عن ابن مسعود وحذيفة وسعيد بن العاص.(١٠٨) وحَكَاهُ عَن ابن مسعود التِّرْمِذِيُّ من غير إسناد؛ إذ قال: رُوِي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي التَّكْبِيرِ فِي العِيدَيْنِ: ((تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى: خَمْسًا قَبْلَ القِرَاءَةِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَبْدَأُ بِالقِرَاءَةِ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا مَعَ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ))، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.(١٠٩)

القول الثامن: يكبر في الأولى خمساً، وفي الأخرى ثلاثاً سوى تكبيرتي الركوع، وهو مروي عن الحسن.(١١٠)

ولم أجد له من حجة.

القول التاسع: التفرقة بين عيد الفطر والأضحى، فيكبر في الفطر إحدى عشرة: ستا في الأولى، وخمسا في الثانية، وفي الأضحى: ثلاثا في الأولى، وثنتين في الثانية، وهو مروي عن علي ﷺ كما في مصنف ابن أبي شيبة، ولكنه من رواية الحارث الأعور عنه وهو مع كونه غير مرفوع في إسناده الحارث

الأعور وهو ممن لا يحتج به، ومثله عن الحسن البصريِّ في رواية أخرى غير أنه لم يفرق بين العيدين.[١١١]

يقول ابن المنذر: ((أَحسَبُ أَنَّ رِوَايَةَ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يُكَبِّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً غَلَطٌ وَاللهُ أَعْلَمُ))[١١٢].

القول العاشر: في عيد الفطر يَفتَتِحُ بِتَكْبِيرَةٍ الإحرام، ثُمَّ يَقْرَأُ ما يشاء، ثُمَّ يُكَبِّرُ أربعاً زوائد للعيد، ثم يكبر ليركع، وفي الركعة الثانية يُكَبِّرُ أربعاً للعيد ويقرأ ما يشاء، ثم يكبر ويَرْكَعُ، أما فِي الأَضْحَى فيُكَبِّرُ للإحرام ويكبر أربعاً للعيد، ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ تكبيرة خامسةً للعيد، ثم واحدة ليركع بها، وفي الركعة الثانية يقرأ ويكبر واحدة للعيد وواحدة يَرْكَعُ بها. وهذا قول مروي عن عليٍّ رضي الله عنه.[١١٣]

القول الحادي عشر: لَيسَ فِي تَكْبِيرِ الْعِيدِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ. وهو قول حماد بن أبي سليمان.[١١٤]

الراجح:

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم، الذي أراه راجحاً من هذه الأقوال: أولها في عدد التكبير، القائل: بأن العيدين في الصلاة سواء، يكبر في الركعة الأولى سبعًا قبل القراءة، وفي الركعة الثانية خمساً قبل القراءة. وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة.

والحكمة من هَذَا العَدَدِ لما للوتر أَثَرٌ عَظِيمٌ في التَّذكِيرِ بِالوِترِ الصَّمَدِ الوَاحِدِ الأَحَدِ، وكان للسَّبعة منها مَدخلٌ عظيم في الشَّرعِ جَعَلَ تكبِيرَ صَلاةِ العِيدِ وِترًا وجعل سبعًا في الأولى لِذَلِكَ، وَتَذكِيرًا بِأَعمَالِ الحجِّ السَّبعَةِ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعيِ وَالجِمَارِ تَشوِيقًا إِلَيهَا؛ لأَنَّ النَّظَرَ إِلَى العِيدِ الأَكبَرِ أَكثَرُ، وَتَذكِيرًا بِخَالِقِ هَذَا الوُجُودِ بِالتَّفَكُّرِ فِي أَفعَالِهِ مِن خَلقِ السَّمَاوَاتِ السَّبعِ والأَرضِينَ السَّبع وَمَا فِيهَا مِنَ الأَيَّامِ السَّبعِ، وَلَمَّا جرت عادةُ الشَّارع بالرِّفق بهذه الأمَّة، ومنهُ تخفيفُ الثَّانية عن الأُولى، وَكَانَتِ الخمسة أَقرَبُ وِترًا إِلَى السَّبعَةِ مِن دُونِهَا جَعَلَ تَكبِيرَ الثَّانِيَةِ خَمسًا لِذَلِكَ.[١١٥]

وَقَالَ ابْنُ زُرْقُونَ: حِكمَةُ زِيَادَةِ التَّكبِيرِ إِحدَى عَشرَةَ أَنَّهَا عَدَدُ تَكبِيرِ رَكعَتَينِ فَكَأَنَّهُ استدرَاكُ فضيلة أَربَعِ رَكَعَاتٍ كما استدرَكَ فَضِيلَةُ أَربَعِ رَكَعَاتٍ في صَلاةِ الكُسُوفِ بِالرُّكُوعِ الزَّائِدِ فِيهَا.[١١٦]

المسألة الثالثة: هل يأخذ المضحي شيئاً من شعره وأظفره؟

اتفق العلماء على مشروعية الأضحية لمن استطاع لذلك سبيلاً[١١٧]، واتفقوا على مشروعية تعظيمها وتعظيم أيامها العشر –عشر ذي الحجة–؛ لقوله تعالى: [وَلَيَالٍ عَشْرٍ][١١٨]، ولقوله ﷺ مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى الله العملُ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ"، قِيلَ: وَلا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله؟ قَالَ: "وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله، إلا مَنْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى تُهَرَاقَ مُهْجَةُ دَمِهِ))[١١٩].

واتفقوا على تحريم أخذ شيء من الشعر والأظافر لمن أراد أن يضحي وهو محرم[١٢٠]، وعلى عدم مشروعيته لمن لم يرد الأضحية لما ورد من حديث عبدالله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: "أُمِرْتُ بِيَوْمِ الأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ الله لِهَذِهِ الأُمَّةِ". فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنْ لَمْ أَجِدْ إِلا

مَنِيحَةَ أَبِي أَوْ شَاةَ أَبِي وَأَهْلِي وَمَنِيحَتَهُمْ أَذْبَحُهَا؟ قَالَ: "لا، وَلَكِنْ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ، وَقُصَّ شَارِبَكَ، وَاحْلِقْ عَانَتَكَ، فَذَلِكَ تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ".(١٢١)

واختلف العلماء في ذلك لمن أراد الأضحية من غير المحرم على أقوال ثلاثة:

القول الأول: لا يجوز لِمَن يريد الأُضحيَّةَ بَعدَ دخول العشر أَخذَ شعره وظفره ما لم يذبح، وبهذا كان يفتي الإمام يحيى بن يعمر بِخُرَاسَانَ كما نقل عنه ابن راهويه وابن حزم.(١٢٢)

ورُوِيَ هذا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَفْتَتْ بِذَلِكَ. وبه قال علي بن أبي طالب(١٢٣) وابن عبَّاس، وابن عمر، وعطاء بن أبي رَبَاح،(١٢٤) وهو مروي عن سعيد بن المسيب. قَالَ قَتَادَةُ: فذكرت ذلكَ لسعِيدِ بنِ المسيِّبِ فقالَ: نَعَمْ، فَقُلْت: عَمَّن يَا أَبَامحمدٍ؟ قال: عن أَصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ.(١٢٥)

وَإليه ذهب رَبِيعَةُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، والظاهرية.(١٢٦)

واستدلوا لذلك بما يأتي:

١) روى سَعِيد بن المسيِّب عن أمِّ سلمة رضي اللَّهُ عنها، أَنَّ النّبيَّ ﷺ قَالَ: ((إِذَا دَخَلَتِ العَشرُ، وأَراد أحدكم أَن يُضَحِّيَ، فلا يمسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيئًا))(١٢٧).

ورُدَّ بأنه موقوف على أم سلمة.

وأجيب عنه بأنه قد صحَّ رفعه فقد أخرج مسلم وغيره عن سفيان أنه قيل له: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لا يَرْفَعُهُ؟!، فقَالَ: ((لَكِنِّي أَرْفَعُهُ)).(١٢٨)

٢) وبما أخرج مسلم في صحيحه بطرق كثيرة وألفاظ متقاربة عَن سَعِيدِ بنِ المُسيِّبِ عَن أُمِّ سَلَمَةَ، تَرفَعهُ، قَالَ: ((إِذَا دَخَلَ العَشرُ وَعِندَهُ أُضحِيَّةٌ يُرِيدُ أَن يُضَحِّيَ، فَلا يَأخُذَنَّ شَعرًا، وَلا يَقلِمَنَّ ظُفُرًا))، وفي رواية: ((إِذَا رَأَيتُم هِلالَ ذِي الحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُم أَن يُضَحِّيَ، فَليُمسِكْ عَن شَعرِهِ وَأَظفَارِهِ)).(١٢٩)

وجه الدلالة:

أن النهي الوارد ظاهر في التحريم، وهي دلالة النهي ما لم يكن قرينة، ولا قرينة تصرفه.(١٣٠)

٣) أنَّ هذا مروي عن الصحابة ﷺ كلهم.

القول الثاني: أنه مندوب ومستحب فيكره أخذ شيء من ذلك، فالأَمر للاختيار. وزاد ابن سيرين كراهيته حتى للصبيان. قال المعتمِرُ بن سليمان التَّيمِيُّ سَمِعت أَبي يقولُ: كَانَ ابنُ سيرينَ يَكرَهُ إِذَا دَخَلَ العَشرُ أَن يَأخُذَ الرَّجُلُ مِن شَعرِهِ حَتَّى يَكرَهَ أَن يَحلِقَ الصِّبيَانُ في العَشرِ. وَهُوَ قَولُ مالك(١٣١) والشافعي(١٣٢)، وأَبي ثورٍ، وَأَحمَدَ، وَإِسحاقَ، وَأَبي سُلَيمَانَ، والأَوزَاعِيِّ.(١٣٣)

واستدلوا لذلك بما يأتي:

١) أَنَّ عَائِشَةَ -رضي اللَّهُ عنها- قَالَتْ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ)).(١٣٤)

وفي رواية أَنَّ زياد بنَ أَبي سفيان كتب إلى عائشة أَنَّ ابنَ عباسٍ ﷺ قال: مَن أَهدَى هديًا حَرُمَ عليه ما حرم على الحاجِّ حتى يُنحَرَ عنه الهديُ، فقالت عَائشةُ: ليس كما قال ابنُ عبَّاسٍ ﷺ أَنا فَتَلْتُ قَلائِدَ هديِ رسول ﷲ ﷺ بِيَدَيَّ فَقَلَّدَهَا رَسُولُ ﷲ ﷺ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَحَلَّهُ ﷲ لَهُ حَتَّى نَحَرَ عَنْهُ الْهَدْيَ)).[١٣٥]

وجه الدلالة:

أنَّ قولها: ((لا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ)) و((فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَحَلَّهُ ﷲ لَهُ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ)) واضح في عدم تحريم أيَّ شيء، وهو عام يشمل الأظافر والشعر وغيرها.

قال الشافعي: البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية، فدل على أنه لا يحرم ذلك، فجعل هذا الحديث مقتضياً لحمل حديث النهي على كراهة التنزيه.[١٣٦]

وردَّه ابنُ قدامة بأنَّ حديث عائشة عام، وحديث أم سلمة خاص يجب تقديمه بتنزيلِ العامِّ على ما عَدَا مَا تَنَاوَلَهُ الحديثُ الخاصُّ؛ ولأَنَّهُ يجب حملُ حديث العام على غير محلِّ النِّزاعِ لوجوهٍ؛ منها: أَنَّ النّبيَّ ﷺ لَم يكن ليفعل ما نهى عنه وإنْ كان مكروهًا، و((لأَنَّ أقلَّ أحوالِ النَّهي أَن يكون مكروهًا، ولَم يكن النَّبيُّ ﷺ ليَفعَلَهُ، فيتعيَّنُ حَملُ مَا فعله في حديث عائشة على غيره؛ ولأنَّ عائشة تعلمُ ظاهرًا ما يباشرها به من المباشرةِ، أَو ما يفعله دائمًا، كاللِّبَاسِ والطِّيب، فأَمَّا ما يفعله نادرًا، كقصِّ الشَّعر، وقلْمِ الأَظفارِ، مما لا يفعله في الأَيَّام إلا مرَّةً، فالظَّاهرُ أَنَّها لم تُرِدهُ بخبرها، وإنْ احتمل إرادتها إيَّاهُ، فهو احتمالٌ بعيدٌ، وما كان هكذا، فاحتمالُ تخصيصه قريبٌ، فيكفي فيه أدنى دليلٍ، وخبرنا –حديث أم سلمة– دليلٌ قويٌّ، فكان أَولى بالتَّخصيصِ؛ ولأَنَّ عائشةَ تُخبِرُ عَنْ فِعلِهِ وَأُمَّ سَلَمَةَ عن قوله، والقولُ يُقَدَّمُ على الفِعلِ؛ لاحتمالِ أَن يكون فِعلُهُ خَاصًّا لَهُ ﷺ)).[١٣٧]

وأجاب الطَّحاويّ وغيره بأنَّ حديث عائشة أحسن مجيئًا من حديث أم سلمة؛ لأَنَّهُ قد جاء مجيئًا متواترًا.[١٣٨]

٢) ما استدل به أصحاب القول الأول غير أنهم جعلوا النهي للكراهة بقرينة الحديث السابق.

القول الثالث: هو جائز ولا حرج فيه، وبهذا قال أَبو حَنِيفَةَ، وأَبو يُوسُف، ومحمد، وَمَالِكٌ.[١٣٩] وأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وكان الحسن يأمر به.[١٤٠] وبه يقول عطاء بن يسارٍ، وأَبو بَكْرِ بن عبد الرَّحمن بن الحارث بن هشامٍ، وَأَبو بَكْرِ بن سليمان.[١٤١]

وذكر السيوطي أن ظَاهر كَلام الشُّرَّاح الْحَنَفِيَّة أنه مسْتَحبّ عند أبي حنيفَة، وأن النَّهْي للتنزيه فخلافه خلاف الأولى، وَلا كَرَاهَة فِيهِ.[١٤٢]

واستدلوا لذلك بما يأتي:

١. مَا رُوِي عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُ كَانَ لا يَرَى بَأسًا بِالاطِّلاءِ فِي العَشرِ.[١٤٣]

وجه الدلالة:

أنها فتيا رَاوِي هَذَا الخَبَرِ،[١٤٤] والعبرة بما رأى لا بما روى؛ لأن مخالفته تدل على ضعف الرواية أو مؤولة أو منسوخة أو غير ذلك، ولم يدع مَا روى إلا لِمَا هو أَقوَى عِنْدَهُ مِنْهُ.

ورُدَّ بأنَّ الاحتجاج بِهذا بَاطِلٌ؛ لِوُجُوهٍ:

الوجه الأَوَّلُ: بأَنَّهُ لا حُجَّةَ في قولِ سعِيدٍ، وَإِنَّمَا الحجَّةُ بما روى هو وغيره من الثقات لا بما رأى.

الوجه الثَّاني: بأَنَّهُ قَد صَحَّ عَن سَعِيدٍ خِلافُ ذَلِكَ.[١٤٥]

الوجه الثالث: بأَنَّه قد يتأَوَّل سعيد في الاطِّلاءِ أَنَّهُ بخلاف حُكْمِ سائر الشَّعرِ، وَأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ عن شَعْر الرَّأسِ فقط.

الوجه الرابع: يقول ابن حزم: ((كما قلتم لما روي عن سعيد خِلافُ هذا الحديث الَّذي رُوِي دلَّ على ضَعْفِ ذلك الحديثِ؛ لأَنَّهُ لا يَدَعُ مَا رُوِيَ إلا لما هُو أَقوَى عِندَهُ مِنهُ؛ فَالأَولى بكم أَن تقولوا لما رَوَى سعيدٌ عَن النَّبِيِّ ﷺ وعن أَصحابه ﷺ خِلافَ مَا رُوِيَ عَن سَعِيدٍ: دَلَّ ذَلِكَ عَلَى ضَعفِ تِلْكَ الرِّوَايَةِ عَنْ سَعِيدٍ، إِذْ لا يَجُوزُ أَنْ يُفْتِيَ بِخِلافِ مَا رَوَى – فَهَذَا اعْتِرَاضٌ أَولى مِنْ اعْتِرَاضِكُمْ)).[١٤٦]

الوجه الخامس: قد يكون المرادُ بِقَولِ سَعِيدٍ في الاطِّلاءِ في العشرِ إِنَّمَا أَرَادَ عَشْرَ المحرَّمِ لا عَشرَ ذِي الحجَّةِ؛ فاسمُ العَشرِ يُطلَقُ عَلَى عَشرِ المُحَرَّمِ كَمَا يُطلق عَلَى عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ.[١٤٧]

الوجه السادس: لعلَّ سعيدًا رأى ذلك لمن لم يُضحِّ، وهو أمرٌ متفق على جوازه.

٢. ما رُوي من طريقِ عكرِمَةَ أَنَّهُ ذكر لَهُ خبر التحريم، فقال: فهلا اجتَنَبَ النِّساءَ والطِّيب.[١٤٨]

ورُدَّ هذا بأنه لو صح قَوْلُ عِكْرِمَةَ هَذَا فمردود؛ لورود النص في ذلك، ولا اجتهاد ولا قياس في معرض النص. وهو قياس باطل فهذا الصائمُ قد فرض عليه اجتِنابُ النِّساءِ، ولا يلزمه اجتنابُ الطِّيب، ولا أخذ الشعر والظُّفرِ. وكذا المعتكِفُ، والمعتَدَّةُ يحرُمُ عليهما الجمَاعُ وَالطِّيبُ، ولا يلزمهما اجتِنَابُ قَصِّ الشَّعرِ وَالأَظفَارِ. وبهذا يظهر بطلان هذا القيَاسِ.

الراجح:

مما سبق من أقوال أئمة الفتوى وأدلتهم فالذي يبدو اختيار القول الثاني وترجيح مذهب القائلين بكراهة أخذ شيء من شعر الإنسان وأظافره لمن أراد الأضحية؛ جمعاً بين حديث عائشة وأم سلمة. والله أعلم.

والحكمَة التي من أجلها جاء النَّهي؛ لأن يبقى المؤمن كامل الأجزاء ليعتق من النَّار.[١٤٩]

قال فضل الله التوربشتي[١٥٠]: ((إن المضحي يجعل أضحيته فدية يفتدي بها نفسه من عذاب يوم القيامة ويرتاد بها القربة لوجه الله الكريم، فكأنه لما اكتسب عن السيئات وأتى به من التقصير في حقوق الله رأى نفسه مستوجبة أن يعاقبه بأعظم العقوبات وهو القتل، غير أنه أحجم عن الإقدام عليه إذ لم يؤذن له فيه، فجعل قربانه فداء لنفسه فصار كل جزء منه فداء كل جزء منها، وعمت ببركته أجزاء البدن، فلم تخل منها ذرة ولم تحرم عنها شعرة، وإذا كانت هذه الفضيلة ملحقة بالأجزاء المتصلة بالمتقرب دون

المنفصلة عنه رأى النبي ﷺ أن لا يمس شيئاً من شعره وبشره لئلا يفقد من ذلك قسط ما عند تنزل الرحمة وفيضان النور الإلهي؛ ليتم له الفضائل ويتنزه عن النقائص)).(١٥١)

وَقيل: للتَّشْبِيه بالمحرم وَهُوَ ضَعِيف(١٥٢)؛ لأن هذا الحكم لو شرع للتشبه بهم لشاع ذلك في سائر محظورات الإحرام، ولما خص بما يؤخذ من أجزاء البدن كالشعر والظفر والبشر، قال النووي: ((قَالَ أَصْحَابُنَا وَهَذَا غَلَطٌ؛ لأَنَّهُ لا يَعْتَزِلُ النِّسَاءَ وَلا يَتْرُكُ الطِّيبَ وَاللِّبَاسَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَتْرُكُهُ الْمُحْرِمُ))(١٥٣). وتعقب بأن التشبه لا يلزم من جميع الوجوه.(١٥٤)

المسألة الرابعة: الرجوع عن الإقرار في الحدود

قبل الشروع في المسألة أجد لزاماً أن أبين معنى الإقرار في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي.

أولاً: الإقرار في اللغة:

الإقرار: مصدر أقرَّ بالشيء يُقِر إقراراً أي: ووضع الشيء في قراره، وأقرَّ بالشيء: إذا اعترف به، فهو مقِرٌ، والشيء مقَرٌّ به. يقال: أقر فلان بالحق، أي: اعترف به، ومنه قوله تعالى: [وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ](١٥٥).

وأصل الفعل من التثبت والتمكن، فهو إثبات ما كان متزلزلاً، ومنه أهل القرار، أي: أهل الحضر، كقوله تعالى: [وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ](١٥٦)، أي: موضع استقرار، وسمي اليوم الذي يلي يوم النحر بيوم القرِّ؛ لأنهم يقرون فيه بمنى ويمكثون فيه.(١٥٧)

ويأتي الإقرار في اللغة بمعنى الموافقة على الأمر، فيقال: أقرّكَ على الأمر، أي: وافقك عليه، وله معان أخر ليس هنا محلها.

ثانياً: الإقرار في الاصطلاح:

للإقرار تعريفات كثيرة عند الفقهاء، أستعرض فيما يأتي بعضها، فقد عرفه الإمام المرغيناني من السادة الحنفية بأنه: ((إخبار عن ثبوت الحق))(١٥٨)، وعرفه السادة المالكية بأنه: ((خَبَرٌ يُوجَبُ حُكمَ صِدقِهِ على قَائِلِهِ فقط بلفظِهِ أو بلفظِ نائِبِهِ))(١٥٩)، وعرفه الإمام النووي من الشافعية بأنه: ((إخبارٌ عن حقٍ سابق))(١٦٠)، أما الحنابلة فلم يفرقوا بينه والاعتراف، يقول الإمام ابن قدامة: ((الإقرار هو الاعتراف)).(١٦١)

وثمة تعريفات أخرى للفقهاء للإقرار أغفلنا ذكرها كونها بعيدة عن مرادنا في هذا البحث.(١٦٢)

ولا بد من الإشارة الى أن الحقوق نوعان من حيث صحة الرجوع عن الاقرار بها وعدم صحته:

الأول: حقوق يصح فيها الرجوع عن الاقرار بها، وهي حقوق الله تعالى التي تدرأ بالشبهات، ويحتاط لاسقاطها وهي الحدود الخالصة حقاً لله ﷻ.

الثاني: حقوق لا يصح فيها الرجوع، وهي حقوق الناس مطلقاً مالية كانت أم غير مالية.(١٦٣)

وبعد هذا نشرع في بيان مسألة الرجوع عن الإقرار هل يحتج به، أو لا؟.

إن مسألة جواز رجوع المقر عن إقراره يختلف على وفق طبيعة الحقوق التي تراجع عنها أو التي أقر بها، فلكل حق أحكامه الخاصة سواء أكان لله تعالى أم للعباد.

ولا يملك أحد إسقاط أيَّ حق من الحقوق الخالصة لله تعالى(١٦٤)، مثل حد الردة والحرابة والبغي والزنا والسكر والسرقة وغيرها، والجرائم التعزيرية التي يغلب فيها حق لله تعالى كالإفطار في رمضان عمداً، والرشوة، والتجسس، والتزوير، وغيرها، وإن وجد في واحد منها حق للعبد، فإنَّ حق ﷲ تعالى هو الغالب فيها.(١٦٥)

والرجوع قد يكون صريحا كأن يقول: رجعت عن إقراري ، أو كذبت فيه، أو دلالةً كأن يهرب عند إقامة الحد، إذ الهرب دليل الرجوع، فإن كان بحق من حقوق ﷲ التي تسقط بالشبهة كالزنا، فللفقهاء فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الرجوع يعتد به، ويسقط الحد عنه. وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من السادة الحنفية(١٦٦)، والمشهور عند السادة المالكية(١٦٧)، وهو مذهب السادة الشافعية(١٦٨) والسادة الحنابلة(١٦٩).

واحتجوا بما يأتي:

١. إن ماعزاً لما أقر بين يدي رسول ﷲ ﷺ بالزنا لقنه ﷺ الرجوع.

وجه الدلالة:

لو لم يكن محتملاً للسقوط بالرجوع لما كان للتلقين معنىً، سواء أرجع قبل القضاء أم بعده، أو قبل الإمضاء وبعده.(١٧٠)

٢. إنه يحتمل أن يكون صادقاً في الرجوع وهو إنكار لما أقرَّ به، ويحتمل أن يكون كاذباً فيه، فإن كان صادقاً فيه يكون كاذباً في الإقرار، وإن كان كاذباً يكون صادقاً في الإقرار، فيورث شبهة في ظهور الحد، والحدود لا تستوفى مع الشبهات.

وإنكار الإقرار رجوع، فلو أقر عند القاضي بالزنا أربع مرات، فأمر القاضي برجمه فقال: ما أقررت بشيء، يدرأ عنه الحد.(١٧١)

وقد اختلف أصحاب هذا القول في هروب المقر، أيقام عليه الحد أو لا؟.

الرأي الأول: إنَّ من شرط إقامة الحد بالإقرار البقاء عليه إلى تمام الحد، فإن رجع عن إقراره أو هرب كف عنه. وبهذا قال الإمام يحيى بن يعمر ﷺ، كما نقل ذلك عنه ابن قدامة.(١٧٢)

وهو قول عطاء والزهري وحماد ومالك والثوري وأبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي وإسحاق.(١٧٣)

وحجتهم في ذلك:

١) إن ماعزاً هرب، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: ((هلا تركتموه يتوب، فيتوب ﷲ عليه)).(١٧٤)

فهذا الحديث أوضح الدلائل على أنه يقبل رجوعه.(١٧٥)

٢) إن الإقرار إحدى بينتي الحد، فيسقط بالرجوع عنه كالشهود إذا رجعوا قبل إقامة الحد. وإنما لم يجب ضمان ماعز على الذين قتلوه بعد هربه؛ لأنه ليس بصريح في الرجوع. أما إن رجع صراحة بأن قال: كذبت في إقراري أو رجعت عنه، أو لم أفعل ما أقررت به وجب تركه، فإن قتله قاتل بعد ذلك وجب ضمانه؛ لأنه قد زال إقراره بالرجوع عنه فصار كمن لم يقر، ولا قصاص على القاتل للاختلاف في صحة الرجوع فكان شبهة.[١٧٦]

الرأي الثاني: يقام عليه الحد ولا يترك. وبه قال الحسن وسعيد بن جبير وابن أبي ليلى وعثمانُ البَتِّيُّ.[١٧٧]

وحجتهم في ذلك:

١) أن ماعزاً هرب فقتلوه ولم يتركوه، ولو قبل رجوعه للزمتهم الدية.

٢) إنه حقٌّ وجب بإقراره، فلم يقبل رجوعه كسائر الحقوق.[١٧٨]

الرأي الثالث: إن رجع حُدَّ للفرية على نفسه، وإن رجع عن السرقة والشرب ضرب دون الحد. روي هذا عن الأوزاعي.[١٧٩]

وحجته في هذا أن رجوعه يدل على كذبه فيقام عليه حد الفرية.[١٨٠]

الرأي الرابع: لا يقبل رجوعه، وهو مروي عن أبي ثور.

وحجته أنه حقٌّ ثبت بالإقرار، فلم يسقط بالرجوع، كالقصاص وحدِّ القذف.[١٨١]

القول الثاني: يقبل رجوع المقر في حقوق ﷲ التي تسقط بالشبهة بأن يكون الرجوع لوجود شبهة، أما لو رجع عن إقراره بغير شبهة فلا يعتد برجوعه. وهو رواية غير مشهورة الإمام مالك.[١٨٢]

وحجته:

قول النبي ﷺ في حديث ماعز: ((هلا تركتموه وجئتموني به))، قال جابر ﷺ: ((ليستثبت رسول ﷲ ﷺ منه، فأما لترك الحد، فلا)).[١٨٣]

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ طلب استدعاءه من أجل الاستثبات، فإن وجد شبهة أسقطه لأجلها.[١٨٤]

ورُدَّ بأن الرسول ﷺ ما كان ليرجمه إلا بعد التثبت، وإلا كان هذا دالاً على التسرع في الرجم، وأن قول جابر ﷺ هو رأي صحابي، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ.

القول الثالث: عدم الاعتداد إلا بالرجوع الصريح. وهو أصح قولي الشافعية، وقول الظاهرية.[١٨٥]

واحتجوا لما ذهبوا إليه بأن الهروب عند تنفيذ الحد لا يعد رجوعاً، فلو قال المقر: اتركوني، أو لا تحدوني، أو هرب قبل حده، أو في أثنائه لا يكون رجوعاً في الأصح؛ لأنه لم يصرح به، وإن كان يجب تخليته حالاً، فإن صرح فذاك وإلا أقيم عليه الحد، وإن لم يخل لم يضمن؛ لأن النبي ﷺ لم يوجب عليهم شيئاً في خبر ماعز.[١٨٦]

الراجح:

مما سبق يبدو لي رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول؛ لأن رجوع المقر دال على أحد أمرين إما أنه كذب في إقراره أو كذب في رجوعه، فاحتمل الأمر شبهة، ويمكن القياس على الشهود فلو رجع الشهود لما أقيم الحد، ورجوع المقر أولى، ولاسيما أن بعض الناس تدفعه ظروف معينة للإقرار الكاذب. والله أعلم.

المسألة الخامسة: حكم توارث المسلم مع الكافر

ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز توارث أهل الكفر فيما بينهم، وقد أجمع العلماء على أن الكافر لا يرث المسلم، فإذا مات مسلم وله وارث كافر أو مرتد فلا يرث منه، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: [وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى المُؤْمِنِينَ سَبِيلًا][١٨٧].[١٨٨]

أما ميراث المسلم من الكافر فقد اختلف فيه العلماء إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرث المسلم الكافر الأصلي أو المرتد، وسواء ما كسبه قبل الردة وبعدها. وبه قال الإمام يحيى بن يعمر كما أخرج ذلك عنه أبو داود في سننه: أَنَّ أَخَوَينِ اختصَمَا إلى يَحيَى بنِ يَعمرَ، يَهوديٌّ وَمُسلِمٌ، فَوَرَّثَ المسلِمَ مِنهُمَا.[١٨٩] وكذا نقله ابن عبد البر وابن حزم وابن قدامة.[١٩٠]

وبهذا قال مُعاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان، وروي ذلك عن عمر ﷺ.

وإليه ذهب محمد ابن الحنفية ومحمد الباقر وسعيد بن المسَيِّب ومسروق وعبدالله بن مغفل وميمون بن مهران[١٩١]، والشعبي، وإبراهيم النخعي، ورواية عن إسحاق بن راهويه، وهو مذهب الإمامية.[١٩٢]

واستدلوا بما يأتي:

١. روى أبو الأسود الدؤلي عن معاذ ﷺ أنه أُتي له بيهودي وارثهُ مسلم، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول أو قال: ((الإسلام يزيد ولا ينقص، فورّثهُ))[١٩٣].

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة بتوريث المسلم من الكافر، فقد اعتبر معاذ ﷺ حرمان المسلم من إرث غير المسلم إنقاصاً للإسلام.

واعترض عليه بأمرين:

الأول: أن في إسناده رجل مجهول، وفي سماع أبي الأسود عن معاذ نظر.[١٩٤]

وأجيب:

إن في تصحيح الحاكم والذهبي وغيرهما يكفي لأن تقام به الحجة، وقد سكت أَبُو دَاوُد عَلَى هَذَا الحَدِيث فَهُوَ عِنْده صَالح[١٩٥]، أما سماع أبي الأسود من معاذ فممكن، وهو ثقة كما بين ذلك ابن حجر.[١٩٦]

ومع هذا فقد أخرج أحمدُ بنُ مَنِيعٍ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ مُعَاذٍ ﷺ: ((أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ الْمُسْلِمَ مِنَ الكَافِرِ بِغَيْرِ عَكْسٍ))، ((وَأَخْرَجَ مُسَدَّدٌ عَنْهُ أَنَّ أَخَوَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ مَاتَ أَبُوهُمَا يَهُودِيًّا فَحَازَ ابْنُهُ الْيَهُودِيُّ مَالَهُ فَنَازَعَهُ الْمُسْلِمُ فَوَرَّثَ مَعَاذٌ الْمُسْلِمَ)).(١٩٧) وبهذا يتبين صحة النقل عن معاذ ﷺ.

الاعتراض الثاني: إن المراد من الحديث أن حكم الإسلام يغلب، ومن تغليبه أن يحكم للولد بالإسلام بإسلام أحد أبويه، وقيل: أيضاً في معناه أن الإسلام يزيد بالداخلين فيه ولا ينقص بالمرتدين، أو يزيد بما فتح الله من البلاد ولا ينقص بما غلب غيرهُ من الأديان ولا تعلق له بالإرث.(١٩٨)

وأجيب:

إنها تأويلات مردودة؛ لما فهمه معاذ وقضى به، وهو ممن شهد له النبي عليه السلام بالعلم فقال: ((وَأَعلَمُهُم بِالحلالِ وَالحرَامِ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ))(١٩٩).

٢. بما روي عن عبد الله بن معقل ﷺ، قال: ((مَا رَأَيْتُ قَضَاءً بَعْدَ قَضَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ أَحْسَنَ مِنْ قَضَاءٍ قَضَى بِهِ مُعَاوِيَةُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ: ((نَرِثُهُمْ، وَلا يَرِثُونَنَا كَمَا يَحِلُّ لَنَا النِّكَاحُ فِيهِمْ، وَلا يَحِلُّ لَهُمُ النِّكَاحُ فِينَا))(٢٠٠)

وأجيب:

بأن هذا اجتهاد من قبل صحابي خالفهُ فيه غيره من الصحابة ﷺ كما سيتبين.

٣. احتج الإمامية بإجماع الطائفة على ذلك.(٢٠١)

٤. ظواهر آيات المواريث تدل على العموم فلم تُفرِّق بين مُسلم أو كافر.(٢٠٢)

وأجيب:

بأن عموم آيات المواريث خصصته أحاديث النبي ﷺ كما سيتبيَّن في القول الثاني.

القول الثاني: لا يرث المسلمُ الكافرَ كما لا يرث الكافرُ المسلمَ.

وبهذا قال الخلفاء الأربعة وأسامة بن زيد وجابر بن عبد الله وعروة بن الزبير، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، وطاووس، والحسن البصري، والزهري، وعمرو بن دينار، والثوري ﷺ.

وإليه ذهب الحنفية –في الكافر الأصلي–، ومالك، والشافعي، وأحمد، وابن حزم، والزيدية، والإباضية.(٢٠٣)

واحتجوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: [وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ].(٢٠٤)

وجه الدلالة:

بينت الآية نفي الولاية بين الكفار والمسلمين، فإن كان المراد به الإرث فهو إشارة إلى انه لا يرث المسلمُ الكافرَ، وإن كان المراد مطلق الولاية فالإرث داخل في معنى الولاية؛ لأنهُ يخلف المورِّث في مالهِ، ومع اختلاف الدين لا تثبت الولاية لأحدهما.(٢٠٥)

٢. أخرج البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: ((لا يرثُ المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ))[٢٠٦].

وجه الدلالة:

الحديث صريح في بيان المطلوب ولا يقبل الاحتمال أو التأويل وهو حديث صحيح ونصٌّ في محل النزاع.

٣. عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: ((قال رسول الله ﷺ لا يتوارث أهل ملتين شتى)).[٢٠٧] والحديث مروي بإسناد صحيح.[٢٠٨]

وجه الدلالة:

واضح في منع التوارث بين المسلمين وغيرهم من باقي الأديان، فإن الملّتين في الحديث هما: الإسلام والكفر.[٢٠٩]

٤. عن علي بن حسين ﷺ: ((أن أبا طالب ورثه عقيل وطالب، ولم يرثه علي ولا جعفر؛ لأنهما كانا مُسلمين)).[٢١٠]

٥. عن سليمان بن يسار ﷺ أن محمد بن الأشعث أخبره: أن عمة له يهودية أو نصرانية توفيت، وأن محمد بن الأشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب ﷺ وقال له: من يرثها؟ فقال له: عمر بن الخطاب يرثها أهل دينها، ثم أتى عثمانَ بنَ عفان فسألهُ، فقال له عثمان: أتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب يرثها أهل دينها))[٢١١]

وجه الدلالة:

الحديث صريح في بيان المراد منهُ وهو أن المسلم لا يرث كافراً، وهو يبيِّن عمل اثنين من كبار الصحابة ﷺ وهما من الخلفاء الراشدين.

وفائدة ذكر هذا ونحوه الإشارة لبقاء العمل به، فلا يطرقه احتمال نسخ.[٢١٢]

٦. أن الكافر خبيث ليس أهلاً لأن يكون المسلم خلفاً له.[٢١٣]

القول الثالث: يرث المسلم المرتد، ولا يرث الكافر الذي يقر على دينه.[٢١٤] وهو قول ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما، والثوري وجمهور الكوفيين وكثير من البصريين،[٢١٥] وهو مذهب الحنفية.[٢١٦]

ولا أعلم لهم حجة يحتجون بها إلا أن يقال مراعاة لقوله ﷺ: ((من بدّل دينه فاقتلوه))[٢١٧]، عند من يرى أن المرتد يقتل وإن رجع إلى الإسلام، والميراث بخلاف ذلك؛ لأنه مسلم في ذلك في الظاهر، فلا يحرم الورثة ميراثه إلا بيقين.[٢١٨]

الترجيح:

من خلال ما تقدم فإنه يمكننا القول بتوريث المسلم الكافر الأصلي والمرتد؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول؛ وتقوية للإسلام وترغيباً به لأهله، ولاسيما إن نظرنا إلى المجتمع الغربي الذي يجمع بين المسلم والكافر تحت مظلة الأخوة. والله أعلم.

المسألة السادسة: أثر الزنا في نشر الحرمة

من تزوج امرأة حرمت عليه أمهاتها وإن علت وبناتها وإن نزلت، وحرمت هي على آبائه وأبنائه هذا ما اتفق عليه الفقهاء(٢١٩)، ولكن هل الزنا كالنكاح في ذلك؟ للعلماء فيه قولان:

القول الأول: الزنا لا يحرم ما يحرمه النكاح، فمن زنا بامرأة لم تحرم عليه أمها ولا بنتها، ولا تحرم هي على أبيه، ولا على ابنه. وبه قال الإمام يحيى بن يعمر. نقل عنه ذلك ابن حزم وابن قدامة.(٢٢٠)

وإليه ذهب علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وسعيد بن المسيب في رواية عنه، وعروة بن الزبير، والزهري، والشعبي، وربيعة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والليث، وأبي ثور، وداود، وابن المنذر.(٢٢١)

وهو مذهب الشافعي، ومالك في رواية رجحها أصحابه، وابن حزم بشرط أن تتوب وتحرم على ابنه فقط؛ لأنها مما نكح أبوه، وهو رواية عن الإمامية(٢٢٢).

واستدلوا بما يأتي:

١. بقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنْ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾(٢٢٣).

وجه الدلالة:

إنَّ الشارع الحكيم جمع بين ماء الصهر وماء النسب، فلما انتفى حكم النسب عن الزنا انتفى عنه حكم المصاهرة، فلا يكون ناشراً للحرمة(٢٢٤).

٢. وبما روي عن عائشة رضي ﷲ عنها قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ ﷲ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَتْبَعُ الْمَرْأَةَ حَرَامًا، أَيَنْكِحُ أُمَّهَا؟ أَوْ يَتْبَعُ الأُمَّ حَرَامًا، أَيَنْكِحُ ابْنَتَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ ﷲ ﷺ: ((لا يُحَرِّمُ الحَرَامُ الحَلالَ، إِنَّمَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ بِنِكَاحٍ حَلالٍ))(٢٢٥).

ورُدَّ بأن جميع طرق الحديث التي رويت مدارها على عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، وهو ضعيف. قال البيهقي: ((تَفَرَّدَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الوَقَّاصِيُّ هَذَا، وَهُوَ ضَعِيفٌ، قَالَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ)).(٢٢٦)

٣. وبما روي عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((لا يحرم الحرامُ الحلالَ))(٢٢٧).

ورُدَّ بأنه حديث ضعيف أيضاً؛ لأن فيه عبد ﷲ العمري.

٤. وبأنَّ ﷲ تعالى حرم على الرجل أم زوجته وبنتها، وحرمها على آبائه وأبنائه، وأسم الزوجة لا يطلق إلاّ على المنكوحة بعقد صحيح، والنكاح إنما يطلق على العقد لا على مجرد الوطء، فكل تزويج كان على وجه الحلال يقع به التحريم، وكل ما كان زنا لا يحرم لأنه ليس بمنزلة التزويج(٢٢٨).

القول الثاني:

إنَّ الزنا ينشر الحرمة كالنكاح الحلال، فمن زنا بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها، وحرمت على أبيه وابنه، نقل ذلك عن ابن عباس، وعمران بن حصين، وأبي هريرة، وسالم بن عبد ﷲ، والحسن، وجابر بن زيد، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعروة بن الزبير، وعطاء، وطاوس، وسليمان بن يسار،

وحماد، ومجاهد، وعبدالله بن المغفل، والشعبي، وعكرمة، والنخعي، ومحمد الباقر، والثوري، وإسحاق، والأوزاعي، وهو رواية ثانية عن سعيد بن المسيب.[٢٢٩]

وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في رواية[٢٣٠]، ومالك في رواية عنه، والإمامية في رواية[٢٣١].

واستدلوا بما يأتي:

١) بعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ ﴾[٢٣٢].

وجه الدلالة:

إنَّ النكاح حقيقة في الوطء لذا اقتضى عموم الوطء، إنْ يكون ناشراً للحرمة[٢٣٣].

واعترض عليه:

بأنَّ النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء، يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾[٢٣٤]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ﴾[٢٣٥]، فالشارع أراد بالنكاح العقد دون الوطء، ثم لو أريد به حقيقة بالوطء، فانه يحمل على الحلال دون الحرام بدليل ما ذكر من النصوص الشرعية[٢٣٦].

٢) ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عقبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فأقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وقال: ابن أخي قد عهد إليَّ فيه، فقام عبد بن زمعة، فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي ﷺ، فقال سعد يارسول الله: ابن أخي كان قد عهد إليَّ فيه، فقال عبد زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: ((الولد للفراش، وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ: احتجبي منه يا سودة، لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها، حتى لقي الله))[٢٣٧].

وجه الدلالة:

إنَّ أمر النبي ﷺ لسودة بالاحتجاب منه بعدما رأى شبهه بعتبة، وعلم أنه من مائه، دلَّ على أنه أجراه في التحريم مجرى النسب.

وأجيب على ذلك:

إنَّ أمر النبي ﷺ لسودة بالاحتجاب منه، كان على سبيل الاحتياط والورع والصيانة لأمهات المؤمنين من بعض المباحات مع الشبهة، لما رأى ﷺ في الولد من الشبه بعتبة بن أبي وقاص[٢٣٨].

٣) قوله عليه الصلاة والسلام: ((إذا نظر الرجل إلى فرج المرأة، حرمت عليه أمها وبنتها))[٢٣٩].

ورد بأن في سنده الحجاج بن ارطأة وهو ممن لا يحتج بحديثه، فهو حديث ضعيف وهو منقطع.[٢٤٠]

٤) إنَّ النكاح إذا كان محرِّماً وهو حلال، فالزنا وهو حرام من باب أولى أنْ يكون ناشراً للحرمة، لان ما كان في الحلال حرام فهو في الحرام أشد[٢٤١].

وأجيب عليه:

بأنه قياس غير متجه، لأن الزنا لا يشبه النكاح، ولا يكاد يترتب عليه أيَّ أثر، فلا يجب به صداق ولا عدة ولا ميراث، ولا يثبت به نسب، فإذا كان كذلك، فكيف يكون ناشراً للحرمة[٢٤٢].

بل إن بعض الفقهاء لم يجعل له أثرا على الإطلاق، حتى أجاز للزاني نكاح ابنته من الزنا.[٢٤٣]

الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، فالذي أراه راجحاً في حكم هذه المسألة ما ذهب إليه القائلون بأن الزنا لا ينشر الحرمة كالنكاح لقوة ما استدلوا به، ولان القصد من إثبات حرمة المصاهرة هو تحقيق الألفة والمحبة والمودة، من خلال محارم الرجل والمرأة، والمزني بها أجنبية عن الرجل ولا تنسب إليه شرعاً، بدليل أنَّ التوارث لا يجري بينهما فهي كسائر الأجانب، ثم لو ثبت الزنا بالشهود أو بإقرار أحدهما، أوجب ذلك إقامة حد الزنا، فلو كان الزنا يثبت به النسب بينهما لأدرأ الحد عنهما، ولان الله تعالى قال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾[٢٤٤] والتي زنا بها ليست من نسائه، ولا ابنتها من ربائبه، فلا حرمة في ذلك، ولقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[٢٤٥] إذ أنَّ الشارع بيَّن حل ما عدا المذكورات قبلها، والمزني بها ليست منهن، لذا دخلت تحت عموم الحل. ويؤيد ذلك ما اجمع عليه أهل الفتوى في الأمصار، على أنَّه لا يحرم على الزاني تزوج من زنى بها، فنكاح أمها وابنتها أجوز[٢٤٦]. والله أعلم.

المسألة السابعة: القضاء بالشاهد الواحد ويمين المدعي

اتفق الفقهاء على ثبوت الحقوق في القضاء بشاهدين عدلين[٢٤٧]، سواء كان حقاً لآدمي خالصاً أو حقاً من حقوق الله تعالى، كالحدود. واختلفوا فيما إذا لم يوجد شاهدان، فهل يقضى بشاهد واحد مع يمين المدعي؟ للفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول: يجوز القضاء بالشاهد الواحد مع يمين المدعي في الأموال دون غيرها من الحقوق، فيثبت المال لمدعيه به.

وهو مذهب الإمام يحيى بن يعمر كما نقله عنه ابن عبد البر، وابن حزم، وابن قدامة[٢٤٨].

وهو مروي عن: الخلفاء الأربعة، وأبي بن كعب، وابن عمر ﷺ، والقاسم بن محمد وسعيد وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار والحسن وشريح وعلي بن الحسن ومحمد الباقر وَأَبي سلمةَ بن عبد الرَّحمن بن عوفٍ، وربيعة وأبي الزناد وابن أبي ليلى وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد القاسم بن سلام ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهو مذهب فقهاء المدينة السَّبعة.[٢٤٩]

وهو رواية عن: عروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، واليه ذهب: مالك، والشافعي، وأحمد، والزيدية، والظاهرية والامامية.[٢٥٠]

واستدلوا بما يأتي:

١. أخرج مسلم وغيره عن ابن عباس ﷺ: ((أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد))[٢٥١]. وفي رواية قضى في الحقوق.[٢٥٢] وفي رواية قضى في الأموال.[٢٥٣]

واعترض بعضهم على هذا الحديث باعتراضين:

الأول: في الحديث انقطاعان، فهو منكرٌ:

أ) في إسناده قيس بن سعد لم يحدث عن عمرو بن دينار بشيءٍ غير هذا الحديث.(٢٥٤)

وأجيب: بأن إعلاله بالانقطاع بين قيس بن سعد، وعمرو بن دينار مردود، فإن قيسًا من الثقات(٢٥٥) ولم يعرف بالتدليس، وقد أخرج له الشيخان وغيرهما، وإذا كان الراوي ثقة غير معروف بالتدليس، وروى عن شيخ يحتمل لقيه له وجب قبول روايته.

وقد روى قيس عمن هو أكبر سنا وأقدم موتا من عمرو بن دينار، كعطاء بن رباح وغيره، وقد روى قيس عن عمرو هذا الحديث، على أنه ليس من شرط قبول رواية الراوي كثرة روايته عمن روى عنه.(٢٥٦)

ب)قال الترمذي: ((سَأَلْتُ مُحَمَّدًا –أي البخاري– عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟، فَقَالَ: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا الْحَدِيثَ)).(٢٥٧) وإنما سمعه عن بعض أصحاب ابن عباس كطاوس وجابر بن زيد. كما عند الدراقطني وغيره.٢٥٨

وأجيب: بأن هذا مردود أيضًا؛ فقد أثبت بعض المحدثين كالحاكم سماع عمرو من ابن عباس عدةَ أحاديث، وسمع من أصحابه عنه، فَلا يُنْكر أَن يكون سَمِعَ مِنهُ، وسمعه من أَصحابه عَنْهُ، فيكون قد رواه مرة بواسطة، ومرة بغيرها.(٢٥٩)

ثم أن هذا الحديث قد احتج به مسلم في صحيحه، فهو حديث صحيح لا ينبغي أن يرتاب في صحته أحدٌ.(٢٦٠)

وقد صحح هذا الحديث ابن عبد البر، وقال: لا مطعن في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثقات.(٢٦١) علمًا أن الحديث قد روي عن أبي هريرة وغيره بطرق كثيرة وألفاظ متقاربة.(٢٦٢)

الاعتراض الثاني: إن قول الصحابي: ((قضى رسول ﷲ ﷺ))، لا يفيد العموم؛ لأن الحجة في قول النبي ﷺ لا فيما يحكى عنه، فقد تكون الحكاية خاصة بخزيمة بن ثابت وقد جعل رسول ﷲ ﷺ شهادته بشهادة رجلين، أو يحتمل أن يكون الراوي قد أراد بقوله هذا: أن الرسول ﷺ قد قضى بجنس الشاهد وجنس اليمين(٢٦٣)، أي: كقوله ﷺ: ((البينة على المدعي، واليمين على من أنكر)).(٢٦٤)

فيكون المعنى: قضى رسول ﷲ ﷺ للمدعي بالشهود إن وجدوا، وللمدعى عليه بيمينه إذا لم يوجد عند المدعي بينة.(٢٦٥)

وأجيب: بأن هذا الاعتراض مردود أيضا، فإن الحديث قد رواه الدارقطني عن عبد ﷲ بن عمرو بن العاص ﷺ، قال: قال رسول ﷲ ﷺ: ((قَضَى ﷲ وَرَسُولُهُ فِي الحَقِّ بِشَاهِدَيْنِ، إِن جَاءَ بِشَاهِدَينِ أَخَذَ حَقَّهُ، وَإِن جَاءَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ))(٢٦٦).

فهذا من لفظ رسول ﷲ ﷺ، وليس حكاية حال حتى تدعى فيه الخصوصية، وقد صرح النبي ﷺ بالقضاء بالشاهد الواحد واليمين، فلا مجال للدعوى القائلة: إن المراد جنس الشاهد وجنس اليمين.(٢٦٧)

٢. روى القضاء بالشاهد الواحد واليمين عن رسول ﷲ ﷺ أكثر من اثنين وعشرين من الصَّحابة ﷺ، فيها الحسان والضِّعافُ وبدون ذلك تثبُتُ الشُّهرَةُ.(٢٦٨)

القول الثاني: لا يقضى بالشاهد واليمين مطلقاً. وهو مروي عن: الشعبي، والنخعي، وَالحكم بن عتَيْبَةَ، وعطاء، والثوري، والأوزاعي، وابن شبرمة. ورواية ثانية عن: عروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وهو محكي عن زيد بن علي وغيرهم.(٢٦٩)

واستدلوا:

١) قوله تعالى: [وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ].(٢٧٠) وقوله تعالى: [وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ](٢٧١)

وجه الدلالة:

((ظاهر اللفظ يقتضي الإيجاب؛ لأنه أمر، وأوامر ﷲ تعالى على الوجوب، فقد ألزم الحاكم الحكم بالعدد المذكور، وهو شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، ولم يجب الاقتصار على ما دون ذلك)).(٢٧٢) وقد كان الناس قبل نزول هاتين الآيتين لا ينبغي لهم أن يقضوا بشهادة ألف رجل ولا أكثر منهم ولا أقل؛ لأنه لا يوصل بشهادتهم إلى حقيقة صدقهم. فلما أنزلهما ﷲ ﷻ قطع بذلك العذر، وحكم بما أمر به على ما تعبد به خلقه، ولم يحكم بما هو أقل من ذلك؛ لأنه لم يدخل فيما تعبدوا به.(٢٧٣)

قال مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: إن حكم بِهِ قاضٍ نقض حكمه، وَهُوَ بِدعَة مخالف للقرآن.(٢٧٤)

وأجيب عليهم:

بأن هذا جهلٌ، فكيف يكون خلافَ القرآنِ وهو زيادةُ بيانٍ، كجواز نكاحِ المَرأَةِ على عمَّتهَا وعلى خالتها مع قولَهُ ﷻ: [وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ](٢٧٥) وكالمسح على الخفَّينِ مع مَا وَرَدَ بِهِ الْقُرْآنُ من مَسْحِ الرِّجْلَيْنِ أَوْ غَسْلِهِمَا، وكتحريمِ الحمر الأَهليَّةِ وكلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ مع قوله تعالى: [قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ](٢٧٦)، فكذلك ما قَضَى بِهِ رَسُولُ ﷲ ﷺ من اليمِينِ مَعَ الشَّاهد مع قوله تعالى: [وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ](٢٧٧)، بَلْ هَذَا بَيِّنٌ وَاضِحٌ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ ﷻ: (فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) ليس فيه دليلٌ على أنهُ لا يجوز القضاءُ بغيرِ ذلك؛ لأَنَّ القضاءَ باليمين مع الشَّاهد لا يمْنعُ القضاء بالشَّهيدين وبالرَّجل والمرأَتين، بل كلُّ ذلك مِن حُكمِ ﷲ تعالى في كتابه، وعلى سنة نبيِّه ورسوله ﷺ.(٢٧٨)

وقال الشافعي: ((القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لأنه لا يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه، يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم أصلا فضلا عن مفهوم العدد))(٢٧٩).

٢) عن أبي وائل، قال: قال عبد ﷲ بن مسعود ﷺ: مَنْ حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر، لقي ﷲ وهو عليه غضبان، فأنزل ﷲ تصديق ذلك: [إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا] فقرأ إلى [وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ](٢٨٠)، ثم إنَّ الأشعث بن قيس خرج إلينا، فقال: ما يحدثكم أبو عبد

الرحمن؟ قال: فحدثناه، قال: فقال: صدق، لفي والله أنزلت، كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول ﷲ ﷺ، فقال رسول ﷲ: ((شاهداك أو يمينه))، قلت: إنه إذا يحلف ولا يبالي، فقال رسول ﷲ ﷺ: ((مَن حلف على يمين يستحق بها مالا، وهو فيها فاجر، لقي ﷲ وهو عليه غضبان))، فأنزل ﷲ تصديق ذلك، ثم اقترأ هذه الآية: ((إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا...)) إلى ((ولهم عذاب أليم))[٢٨١].

وجه الدلالة:

إن قوله: ((شاهداك ويمينه))، صريح بقبول شاهدين وليس شاهداً واحدا.

وَأُجِيب بأَنَّ هذا الحديث صحيح وحديث الشَّاهد واليمين صَحِيحٌ أيضاً فيُعملُ بهما في منْطُوقِهِمَا، فإنَّ مفهومَ أَحدِهِمَا لا يقاوِمُ منطوقَ الآخرِ.[٢٨٢]

٣) إِنَّمَا جُعِلَتْ اليمين للنَّفي لا للإثبات، وإنَّما جعلها النَّبيُّ ﷺ على المدَّعَى عليه لا على المدَّعِي.[٢٨٣]

وأجيب بأن هذا غير مطرد؛ ((بدليل أن اليمين تشرع في حق المودَع إذا ادعى رد الوديعة وتلفها، وفي حق الأمناء لظهور جنايتهم، وفي حق الملاعن، وفي القسامة، وتشرع في حق البائع والمشتري إذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة))[٢٨٤].

القول الثالث: يقضى بذلك في كل شيء سوى الحدود والقصاص. وهذا ما رجحه الأمير الصنعاني محتجاً بالإجماع على أنهما لا يثبتان بذلك.[٢٨٥]

القول الرابع: إنه يقضى به في كل شيء من الدِّماء والقصاص، والنِّكاح، والطَّلاقِ، والرَّجعة، والأَموال، إلا الحدود. والى هذا ذهب ابن حزم الظاهري.[٢٨٦]

واحتج بأَنَّ ذلك عموم الأَخبارِ المذكورة، ولم يَأتِ في شَيءٍ مِن الأخبار مَنعٌ مِن ذلِكَ، وأَمَّا الحدود: فلا طالب لها إلا ﷲ تعالى، ولا حَقَّ للمقذوف في إثباتها، ولا في إسقاطها، ولا في طلبها، وكذلك المسروق منه، والمَزنِيُّ بِامرأَته أو غيرها فليسَ لذلك كلِّهِ طالبٌ بلا يمين في شيء منها.[٢٨٧]

وأدلة المجوزين السابقة رد عليهم.

الراجح:

بعد النظر في أدلة المذاهب، ومناقشتها بدا لي أن المذهب الأول هو الراجح، وهو مذهب الإمام يحيى ومن وافقه؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، وإجابتهم عن اعتراضات المخالفين.

ثم إن القضاء بالشاهد الواحد ويمين المدعي قد عمل به الخلفاء الأربعة ﷺ، وروي عن كثير من الصحابة ﷺ. والله تعالى أعلم.

الخاتمة

بعد هذه الجولة الفقهية، نوجز في سطور قليلة أهم ما ذكرناه خلال بحثنا عن حياة الإمام يحيى بن يعمر ﷺ وأقواله الفقهية:

١. لم تذكر المصادر التي وقفت عليها سنة ولادة الإمام، وقد اختلفت في سنة وفاته إلى أقوال مختلفة، استقصاها البحث في طياته.

٢. يعد الإمام يحيى بن يعمر ﷺ من التابعين، غير أن أهل الطبقات قد اختلفوا في جعله من أكابر التابعين أو أوساطهم.

٣. المسائل التي نقلت عن الإمام يحيى ﷺ متنوعة، ومختلفة قد تكون نسيت واندثرت مع تراث أمتنا الذي قد تعرض معظمه للتلف والضياع، وليس بالضرورة أن يكون الإمام قليل الفتاوى، ولاسيما أنه قد اشتغل بالقضاء فترة من الزمن.

٤. الإمام يحيى ذو معرفة عميقة في شتى العلوم العقلية منها أو الشرعية، فقد كان موسوعة فيما يحمله من العلم، وقد جمع حصيلة علومه التي تلقاها منذ الصغر من أكابر الصحابة والتابعين ﷺ.

٥. يرى الإمام يحيى بن يعمر ﷺ وجوب الوضوء على من أكل شيئاً مسته النار من اللحم.

٦. للإمام يحيى في عَدَدِ تكبيرات صَلاةِ العِيدينِ روايتان:

الأولى: التفريق بين صلاة عيد الأضحى وعيد الفطر، أما صلاة عيد الأَضحَى: فهيئتها أن يكَبرَ تكبِيرَتَين واحدة للإحرام وأخرى زائدة، ثُمَّ يقرَأ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ، وفي الأُخرَى مثلَ ذَلِكَ، وفِي عيد الفِطرِ فيكبر في الأُولى أَربَعاً، وفي الأُخرى ثَلاثاً سِوَى تكبِيرَتَي الرُّكُوعِ والقيام.

الرواية الثانية: التفرقة بينهما على وجه آخر، وهو أن يكبر في الفطر إحدى عشرة تكبيرة، وفي الأضحى تسعاً، وكل هذا من غير تكبيرة الإحرام والقيام.

كان يفتي الإمام يحيى بن يعمر بِخُرَاسَانَ بعدم الجواز لِمَن أراد الأُضحِيَّةَ بَعدَ دخول العشر أن يأخذ شعره وظفره حتى يذبح.

٧. من شرط إقامة الحد بالإقرار في حقوق ﷲ تعالى البقاء عليه إلى تمام الحد، فإن رجع عن إقراره أو هرب كف عنه. وبهذا قال الإمام يحيى بن يعمر ﷺ وغيره.

٨. يرى الإمام يحيى بجواز أن يرث المسلمُ الكافرَ الأصليَ أو المرتد.

٩. من تزوج امرأة حرمت عليه أمهاتها وإن علت وبناتها وإن نزلت، وحرمت هي على آبائه وأبنائه، هذا إن كان الزواج صحيحاً، أما الزنا فلا يحرم، فمن زنا بامرأة لم تحرم عليه أمها ولا بنتها، ولا تحرم هي على أبيه، ولا على ابنه. وبهذا كان يقول الإمام يحيى ﷺ.

١٠. مذهب الإمام يحيى بن يعمر جواز القضاء بالشاهد الواحد مع يمين المدعي في الأموال دون غيرها من الحقوق.

وصلى ﷲ وسلم على خاتم النبيين والمرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الهوامش

١. ينظر الطبقات الكبرى:٧/٢٦٠، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٩/١٩٦، رجال صحيح مسلم: ٢/٣٥٢، تهذيب التهذيب:١١/ ٣٠٥.
٢. ينظر اللباب في تهذيب الأنساب: ٣/ ١٣٧-١٣٨، البداية والنهاية: ٩/٥، تهذيب التهذيب: ١١/٣٠٥.
٣. الأنساب للسمعاني: ١/٣٦٣، اللباب في تهذيب الأنساب: ١/١٥٨، تهذيب الكمال: ٢/٤٠٨، مشاهير علماء الأمصار: ص٢٠٣.
٤. ينظر التاريخ الكبير: ٨/٣١١، رجال صحيح مسلم:٢/٣٥٢، سير أعلام النبلاء: ٤/٤٤١.
٥. ينظر الأعلام: ٨/١٧٧.
٦. ينظر تهذيب الكمال:٣٢/ ٥٤.
٧. ينظر الطبقات الكبرى:٧/٢٦٠، تهذيب التهذيب: ١١/ ٣٠٥، الأعلام: ٨/١٧٧.
٨. الطبقات الكبرى:٧/٢٦١.
٩. ينظر أخبار النحويين البصريين: ص: ١٨-١٩.
١٠. ينظر مرآة الجنان:١/٢١٣.
١١. ينظر مرآة الجنان:١/٢١٣، شذرات الذهب:٢/ ١٢٤.
١٢. ينظر البداية والنهاية:٩/٨٨.
١٣. ينظر الوافي بالوفيات:٢٧/ ٤٤.
١٤. ينظر المنتظم:٦/٢٩٢، النجوم الزاهرة:١/ ٢١٧.
١٥. ينظر البداية والنهاية:٩/٨٨.
١٦. ينظر مرآة الجنان:١/ ٢١٢.
١٧. ينظر الكامل في التاريخ:٤/٣٧٤، وفيات الأعيان:٦/ ١٧٥.
١٨. تهذيب التهذيب: ١١/ ٣٠٦.
١٩. ينظر الطبقات الكبرى:٧/٢٦٠.
٢٠. ينظر الطبقات لابن خياط: ص٥٩٥.
٢١. ينظر تذكرة الحفاظ:١/ ٥٧.
٢٢. ينظر طبقات الحفاظ للسيوطي: ص٣٧.
٢٣. ينظر مرآة الجنان:١/٢١٢.
٢٤. ينظر تهذيب الكمال:٣٢/ ٥٤.
٢٥. ينظر مرآة الجنان :١/ ٢١٢، تاريخ اربل:٢/ ٥٣٩، تهذيب الكمال:٣٢/ ٥٤، تذكرة الحفاظ:١/ ٥٧.
٢٦. تاريخ اربل:٢/ ٥٣٩.
٢٧. ينظر وفيات الأعيان:٦/ ١٧٤.
٢٨. البداية والنهاية:٩/٨٨.
٢٩. الكاشف: ٢/ ٣٧٩.
٣٠. ينظر الأوسط:١/٢١٥، المحلى:١/ ٢٢٦.
٣١. ينظر المحلى:١/٢٢٦، التمهيد: ٣/٣٣١، بداية المجتهد:١/ ٤٦، المجموع:٢/٥٧.

٣٢. أثوار أقط: ((الأَثْوَار جَمْع ثَوْر، وَهِيَ قِطْعة مِنَ الأَقِط، وَهُوَ لَبَن جَامِدٌ مُسْتَحْجِر)). النهاية في غريب الحديث والأثر:١/٢٢٨.
٣٣. صحيح مسلم: ١/٢٧٢، برقم (٣٥٢).
٣٤. صحيح مسلم:١/٢٧٣، برقم (٣٥٣).
٣٥. صحيح مسلم:١/٢٧٢، برقم (٣٥١).
٣٦. ينظر: التمهيد:٣/٣٣٨، المجموع:٢/٥٧، تحفة الأحوذي:١/٢٢١.
٣٧. ينظر: المبسوط للسرخسي:١/٧٩، بدائع الصنائع:١/ ٣٢.
٣٨. ينظر: بداية المجتهد:١/ ٤٦، شرح الزرقاني:١/١٤٠.
٣٩. ينظر: روضة الطالبين:١/٧٢، والمجموع:٢/٥٧، أسنى المطالب:١/ ٥٥.
٤٠. ينظر: المغني: ١/١٤١، الإنصاف: ١/ ١٤٥.
٤١. ينظر: تذكرة الفقهاء:١/١١٤.
٤٢. ينظر مجموع الفتاوى:٢٠/٥٢٤.
٤٣. صحيح البخاري: ١/٨٦، برقم (٢٠٤)، وصحيح مسلم: ١/٢٧٣، برقم (٣٥٤).
٤٤. جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، مدنِي تَابِعِيّ ثِقَة من كبار التَّابِعين وَأَبوهُ من أَصْحَاب النَّبِي ﷺ. ينظر الثقات للعجلي:١/٢٧٠، وهو أخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة. ينظر تهذيب التهذيب: ٢/١٠٠.
٤٥. صحيح البخاري: ١/٨٦، برقم (٢٠٥)، وصحيح مسلم:١/٢٧٣ – ٢٧٤، برقم (٣٥٥). واللفظ له.
٤٦. سنن أبي داود: ١/٤٩، برقم (١٩٢)، وصحيح ابن خزيمة:١/٢٨، برقم (٣٥٥).
٤٧. سنن أبي داود ١/٤٩، برقم: (١٩٢–١٩٣).
٤٨. ينظر المصدر نفسه.
٤٩. ينظر: المجموع: ٢/٥٨، تحفة الأحوذي: ١/٢٢١.
٥٠. ينظر المجموع: ٢/٥٨.
٥١. المحلى: ١/ ٢٢٧.
٥٢. سنن البيهقي الكبرى:١/١٥٧، برقم (٧٠٤).
٥٣. ينظر المجموع: ٢/٥٨.
٥٤. صحيح مسلم: ١/٢٧٤، برقم (٣٥٦).
٥٥. ينظر شرح النووي على مسلم:٤/ ٤٣.
٥٦. ينظر سبل السلام:١/٩٩.
٥٧. ينظر نيل الأوطار:١/٢٦٢.
٥٨. ينظر شرح النووي على مسلم: ٤/٤٣.
٥٩. ينظر: الأوسط:١/١٣٩، المجموع:٢/٥٧، المغني:١/١٢١، نيل الأوطار:١/٢٦٢.
٦٠. ينظر المحلى:١/٢٢٥.
٦١. ينظر المغني: ١/١٢١.
٦٢. ينظر روضة الطالبين:١/ ٧٢.
٦٣. صحيح مسلم: ١/٢٧٥، برقم (٣٦٠).

٦٤. سنن أبي داود:٤٧/١، برقم (١٨٤)، سنن الترمذي:١٢٣/١، برقم (٨١)، سنن ابن ماجة:١٦٦/١، برقم (٤٩٤)، مسند أحمد:٦٣١/٣٠ مسند الكوفيين، صحيح ابن خزيمة ٢١/١.
٦٥. صحيح ابن خزيمة: ٢١/١.
٦٦. الأوسط:١٣٨/١.
٦٧. ينظر: المحلى:٢٢٧/١، المغني:١٢١/١.
٦٨. سنن أبي داود: ٢٠٠/٤، برقم (٤٦٧)، صحيح ابن حبان:١٧٩/١، برقم (٥).
٦٩. المنتقى:١/ ٦٥.
٧٠. السنن الكبرى للنسائي: ٩/ ١٨٨، برقم (١٠٢٦٥)، سنن الدارمي: ١٧٤٥/٣، برقم (٢٧٠٩)، مصنف ابن أبي شيبة: ٩١/٦ برقم (٢٩٧٢٢).
٧١. سنن أبي داود:٢٤٩/٤، برقم: (٤٧٨٤)، مسند أحمد:٥٠٥/٢٩ برقم: (١٧٩٨٥)، شعب الإيمان للبيهقي:٥٣٠/١٠ رقم الحديث: (٧٩٣٨).
٧٢. ينظر مجموع الفتاوى:٢٠/ ٥٢٣.
٧٣. ينظر الاختيار:٩١/١، التلقين:١٣٥/١، إعانة الطالبين:٢٦١/١، الاقناع: ١٨٦/١، المحلى:١٨١/٥.
٧٤. ينظر الأوسط:٢٧٨/٤.
٧٥. ينظر الأوسط:٢٧٦/٤.
٧٦. ينظر الأوسط:٢٧٨/٤.
٧٧. ينظر نيل الأوطار: ٣/ ٣٥٤
٧٨. ينظر المجموع:٥/ ١٩-٢٠.
٧٩. ينظر نيل الأوطار: ٣/ ٣٥٤.
٨٠. ينظر الأوسط:٢٧٣/٤، الشرح الكبير:٢/ ٢٣٨، نيل الأوطار ٣/ ٣٥٤.
٨١. ينظر المجموع: ٥/ ١٩-٢٠.
٨٢. ينظر نيل الأوطار: ٣/ ٣٥٣.
٨٣. ينظر المجموع: ٥/ ١٩، نيل الأوطار:٣/ ٣٥٣، شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٦١٩
٨٤. روي هذا الحديث بأكثر من طريق وأسانيد كثيرة، ينظر سنن أبي داود ١/ ٢٩٩ برقم ١١٥١، السنن الكبرى للبيهقي: ٤٠٤/٣برقم ٦١٧٢
٨٥. خلاصة الأحكام: ٨٣١/٢.
٨٦. سنن الترمذي:٤١٦/٢ برقم ٥٣٦، وقال: ((وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. حَدِيثُ جَدِّ كَثِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ المُزَنِيُّ)). وأخرجه ابن ماجه:١/ ٤٠٧برقم١٢٧٩.
٨٧. ينظر الكامل في ضعفاء الرجال:٧/ ١٨٧، تهذيب الكمال: ٢٤/ ١٣٦.
٨٨. ينظر العلل الكبير للترمذي: ص: ٩٣.
٨٩. خلاصة الأحكام: ٢/ ٨٣٢.
٩٠. مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٤٩٣ برقم ٥٦٩٤، مسند أحمد:١١/ ٢٨٣ برقم ٦٦٨٨، وإسناده حسن.
٩١. مسند أحمد: ١١/ ٢٨٤.
٩٢. العلل الكبير للترمذي: ص: ٩٣.

٩٣. سنن ابن ماجه: ١/ ٤٠٧برقم١٢٧٧.
٩٤. ينظر الاستذكار:٢/ ٣٩٤، شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٦١٩.
٩٥. ينظر نيل الأوطار: ٣/ ٣٥٤.
٩٦. ينظر المصدر نفسه.
٩٧. ينظر الاستذكار:٢/ ٣٩٦، الأوسط: ٤/ ٢٧٦.
٩٨. مسند البزار:٣/٢٣٥ برقم ١٠٢٣.
٩٩. المصدر نفسه.
١٠٠. ينظر علل الدارقطني: ٤/ ٢٨٥برقم ٥٦٧.
١٠١. ينظر نيل الأوطار ٣/ ٣٥٤
١٠٢. ينظر المجموع :٥/ ١٩-٢٠.
١٠٣. ينظر الأوسط:٤/٢٧٤-٢٧٥، المجموع:٥/ ١٩-٢٠، نيل الأوطار:٣/ ٣٥٥، عون المعبود وحاشية ابن القيم ٤/ ١١.
١٠٤. ينظر نيل الأوطار: ٣/ ٣٥٤
١٠٥. سنن أبي داود:١/ ٢٩٩برقم ١١٥٣.
١٠٦. ينظر هامش مسند أحمد:٥١٠/٣٢.
١٠٧. السنن الكبرى للبيهقي:٣/٤٠٨-٤٠٩برقم ٦١٨٣.
١٠٨. ينظر نيل الأوطار: ٣/ ٣٥٤
١٠٩. سنن الترمذي:٤١٧/٢.
١١٠. ينظر معالم السنن:١/ ٢٥١.
١١١. ينظر المجموع: ٥/ ١٩-٢٠.
١١٢. الأوسط:٢٧٥/٤.
١١٣. ينظر المصدر نفسه.
١١٤. ينظر الأوسط:٢٧٥/٤.
١١٥. ينظر شرح الزرقاني:١/ ٦١٩.
١١٦. ينظر المصدر نفسه.
١١٧. ينظر الاختيار:١٨/٥، التاج والإكليل: ٢٤٠/٣، الحاوي الكبير:٥٣٠/٣، السيل الجرار:٧٣/٤.
١١٨. الفجر:٢.
١١٩. وهو حديث صحيح لغيره. سنن الترمذي:١٢٢/٣برقم ٧٥٨ ، مسند أحمد:٥١/١١ برقم ٦٥٠٥.
١٢٠. ينظر المدونة:٤٣٠/٢، الفواكه: ٣٦٨/١، المجموع: ٣٢٨/٧، أخصر المختصرات:ص١٣.
١٢١. السنن الكبرى للبيهقي: ٩/ ٤٤٢برقم ١٩٠٢٨.
١٢٢. ينظر مسند إسحاق بن راهويه:٥٧/٤ برقم ١٨١٧، المحلى:٢٨/٦.
١٢٣. ينظر مسند إسحاق بن راهويه: ٤/ ٥٨ برقم ١٨١٨.
١٢٤. ينظر عمدة القاري:٢١/ ١٥٨.
١٢٥. ينظر مسند إسحاق بن راهويه ٥٧/٤ برقم ١٨١٧، المحلى: ٦/ ٢٨.

١٢٦. ينظر المجموع:٨/ ٣٩٢، شرح السنة للبغوي:٣٤٨/٤، المحلى: ٦/ ٢٨، عمدة القاري:٢١/ ١٥٨، شرح سنن ابن ماجه: ص٢٢٧.
١٢٧. سنن النسائي:٧/ ٢١٢برقم ٤٣٦٤، سنن ابن ماجه:٢/ ١٠٥٢ برقم ٣١٤٩، مسند أحمد:٧٥/٤٤ برقم ٢٦٤٧٤، سنن الدارمي:٢/١٢٤٠برقم ١٩٩١.
١٢٨. مسند الحميدي: ١/ ٣٠٧
١٢٩. صحيح مسلم: ٣/ ١٥٦٥ برقم ١٩٧٧.
١٣٠. ينظر مرعاة المفاتيح:٨٧/٥.
١٣١. ينظر شرح السنة للبغوي:٣٤٨/٤، مرعاة المفاتيح:٨٧/٥.
١٣٢. ينظر المجموع: ٨/ ٣٩٢، مختصر المزني ٨/ ٣٩١.
١٣٣. ينظر المجموع: ٨/ ٣٩٢، المحلى: ٦/ ٢٨، شرح سنن ابن ماجه: ص٢٢٧.
١٣٤. صحيح مسلم:٩٥٧/٢ برقم (١٣٢١).
١٣٥. مسند إسحاق بن راهويه:٤٤٣/٢برقم١٠١١.
١٣٦. ينظر المجموع : ٨/ ٣٩٢، مرعاة المفاتيح:٨٧/٥، سبل السلام: ٢/ ٥٣٩.
١٣٧. ينظر المغني :٩/ ٤٣٧.
١٣٨. ينظر شرح معاني الآثار: ٤/ ١٨١، عمدة القاري:٢١/ ١٥٨.
١٣٩. ينظر شرح معاني الآثار:١٨٢/٤، مرعاة المفاتيح:٨٧/٥، المحلى: ٦/ ٢٨.
١٤٠. شرح السنة للبغوي: ٤/ ٣٤٨.
١٤١. ينظر شرح معاني الآثار:١٨٢/٤.
١٤٢. ينظر شرح سنن ابن ماجه: ص ٢٢٧.
١٤٣. ينظر المحلى: ٦/ ٢٨.
١٤٤. ينظر المحلى: ٦/ ٢٨.
١٤٥. ينظر صحيح مسلم: ١٥٦٦/٣برقم ١٩٧٧، صحيح ابن حبان:٢٣٩/١٣برقم ٥٩١٨، المحلى: ٦/ ٢٨.
١٤٦. المحلى: ٦/ ٢٨.
١٤٧. ينظر المحلى: ٦/ ٢٨.
١٤٨. ينظر المحلى: ٦/ ٢٨.
١٤٩. ينظر المجموع: ٨/ ٣٩٢، نيل الأوطار: ٥/ ١٣٣، شرح سنن ابن ماجه: ص: ٢٢٧.
١٥٠. فضل الله التوربشتي: رجل مُحدث فَقِيه من أهل شيراز، شرح مصابيح الْبَغَوِيّ شرحا حسنا ، مَاتَ فِي حُدُود السّتين والستمائة. ينظر طبقات الشافعية الكبرى: ٣٤٩/٨.
١٥١. مرعاة المفاتيح:٨٧/٥.
١٥٢. ينظر شرح سنن ابن ماجه : ص٢٢٧.
١٥٣. المجموع: ٣٩٢/٨.
١٥٤. ينظر شرح سنن ابن ماجه ص: ٢٢٧.
١٥٥. سورة البقرة: من الآية ٨٤.
١٥٦. سورة البقرة: من الآية ٣٦.
١٥٧. ينظر: طَلِبَة الطَّلَبَة: ص٢٧٧، وتحرير ألفاظ التنبيه:٣٤٢/١، لسان العرب:٩٩/١١. مادة (قرر).

١٥٨. الهداية: ١٧٨/٣.
١٥٩. مواهب الجليل:٢١٦/٥.
١٦٠. روضة الطالبين: ٣٤٩/٤.
١٦١. المغني: ١٤٩/٥.
١٦٢. للاستزادة في هذا الأمر ينظر: مفهوم الاقرار بالحقوق عند الفقهاء: ص١٣ وما بعدها.
١٦٣. ينظر المصدر نفسه: ص٥٠.
١٦٤. ينظر الشرح الكبير:٣٥٤/٤.
١٦٥. ينظر: التقرير والتحبير:١٤٢/٢، وينظر الموسوعة الفقهية: ٧٢/٦ وما بعدها، الفقه الإسلامي وأدلته:٣٢٤/٧ وما بعدها.
١٦٦. ينظر بدائع الصنائع:٦١/٧ .
١٦٧. ينظر حاشية الدسوقي:٤/ ٣١٨ – ٣١٩.
١٦٨. ينظر المهذب:٣٤٦/٢.
١٦٩. ينظر المغني:٩/ ٦٨.
١٧٠. ينظر بدائع الصنائع:٦١/٧، المغني:٩/ ٦٨.
١٧١. ينظر البحر الرَّائِق:٨/٥.
١٧٢. ينظر المغني:٦٨/٩.
١٧٣. ينظر: بدائع الصنائع:٦١/٧، البحر الرَّائِق:٨/٥-٩، حاشية الدسوقي:٣١٨/٤ – ٣١٩، نهاية المحتاج:٤١٠/٧.
١٧٤. رواه الترمذي ٣٦/٤ وقال: حديث حسن، والبيهقي في السنن الكبرى: ٢٢٨/٨.
١٧٥. ينظر: بدائع الصنائع:٦١/٧، الاستذكار: ٧/ ٥٠٣، حاشية الدسوقي:٣١٨/٤ – ٣١٩، المغني:٩/ ٦٨.
١٧٦. ينظر: المصادر نفسها.
١٧٧. ينظر: بدائع الصنائع:٦١/٧، البحر الرَّائِق:٨/٥-٩، الاستذكار:٥٠٢/٧، حاشية الدسوقي:٤/ ٣١٨-٣١٩، نهاية المحتاج:٤١٠/٧، المغني:٩/ ٦٨.
١٧٨. ينظر: المصادر نفسها.
١٧٩. ينظر المغني:٩/ ٦٨.
١٨٠. ينظر المصدر نفسه.
١٨١. ينظر المُهَذَّب:٢٤٦/٢.
١٨٢. ينظر: حاشية الدسوقي:٣١٩/٤.
١٨٣. رواه أبو داود: ١٤٥/٤.
١٨٤. ينظر عون المعبود: ٦٨/١٢.
١٨٥. ينظر نهاية المحتاج: ٤١٠/٧ ، المحلى: ٢٥٣/٨.
١٨٦. ينظر نهاية المحتاج:٤١٠/٧.
١٨٧. سورة النساء: الآية (١٤١).
١٨٨. ينظر: المبسوط للسرخسي:٣٠/٣٠-٣١، الاستذكار:٣٦٨/٥، روضة الطالبين:٢٩/٦، المغني:٢٤٦/٦، المبدع:٢٣٢/٦، البحر الرائق:٥٧١/٨، تحفة الأحوذي:٢٤١/٦.

١٨٩. سنن أبي داود ٣/ ١٢٦برقم٢٩١٢.

١٩٠. ينظر الاستذكار: ٥/ ٣٦٨.المحلى: ٨/ ٣٣٨. المغني: ٦/ ٣٦٧.

١٩١. ينظر مصنف ابن أبي شيبة:٢٨٣/٦ برقم (٣١٤٤١).

١٩٢. ينظر: مُصنف ابن أبي شيبة:٢٨٣/٦، الانتصار:٥٨٨/١، الكافي للحلبي:٣٧٤/١، الخلاف:٢٣/٤، شرح النووي على مسلم:٥٢/١١، شرائع الإسلام:٨١٤/٤، فتح الباري لابن حجر:٥٠/١٢، سبل السلام:٩٨/٣، نيل الأوطار:٢٤١/٦، عون المعبود:٨٦/٨، فقه سعيد بن المسيب:١٦٠/٣.

١٩٣. مسند أحمد:٢٣٦/٥ برقم٢٢١١٠ واللفظ له. وسنن أبي داود:١٢٦/٣ برقم (٢٩١٢)، والسنن الكبرى للبيهقي:٢٠٥/٦ برقم (١١٩٣٣). وأخرجه الحاكم من غير (فورثه)وقال: ((هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ))، ووافقه الذهبي، المستدرك على الصحيحين:٣٨٣/٤ برقم ٨٠٠٦.

١٩٤. ينظر: عون المعبود:٨٨/٨، وفيض القدير:١٧٩/٣.

١٩٥. ينظر ذيل القول المسدد: ص٥٧.

١٩٦. ينظر فتح الباري لابن حجر:٥٠/١٢.

١٩٧. فتح الباري لابن حجر:٥٠/١٢.

١٩٨. ينظر: فتح الباري:٥٠/١٢، وفيض القدير:١٧٩/٣.

١٩٩. سنن الترمذي:٥/ ٦٦٤برقم ٣٧٩٠ ، سنن ابن ماجه: ١/ ٥٥برقم ١٥٤، مسند أحمد٢١/ ٤٠٥ برقم١٣٩٩٠.

٢٠٠. مصنف ابن أبي شيبة:٢٨٤/٦برقم٣١٤٥١.

٢٠١. ينظر: الانتصار:٥٨٨/١، والخلاف:٢٤/٤.

٢٠٢. ينظر: الانتصار:٥٨٨/١، والخلاف:٢٥/٤.

٢٠٣. ينظر: موطأ مالك:٥١٩/٢، والأم:٧٢/٤، ومُصنف عبد الرزاق:١٤/٦، ومُصنف ابن أبي شيبة:٢٨٣/٦، والمحلى:٣٠٤/٩، والتمهيد:١٦٤/٩، والمبسوط للسرخسي:٣٠/٣٠، وبدائع الصنائع:٢٣٩/٢، والمغني:٢٤٦/٦، وروضة الطالبين:٢٩/٦، وشرح فتح القدير:٣١٦/٤، والبحر الزخار:٣٦٧/٦، والمبدع:٢٣١/٦، وفتح الوهاب:١٤/٢، والروض المربع:٤٥/٣، والدراري المضية:٤٧٧/١.

٢٠٤. سورة الأنفال: الآية (٧٣).

٢٠٥. ينظر: المبسوط للسرخسي:٣٠/٣٠، وبدائع الصنائع:٢٣٩/٢، والمغني:٢٤٦/٦.

٢٠٦. صحيح البخاري:٨/ ١٥٦ برقم ٦٧٦٤ واللفظ له، صحيح مسلم: ٣/ ١٢٣٣ برقم ١٦١٤.

٢٠٧. سنن أبي داود:١٢٥/٣برقم (٢٩١١)، السنن الكبرى للنسائي:١٢٤/٦برقم ٦٣٤٨، مسند أحمد:٢٤٥/١١برقم ٦٦٦٤، واللفظ لهم، سنن الترمذي:٤٢٤/٤برقم ٢١٠٨وقال: ((هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى))، سنن ابن ماجه:٩١٢/٢ برقم ٢٧٣١.

٢٠٨. ينظر: خلاصة البدر المنير:١٣٥/٢، وتلخيص الحبير:٨٤/٣.

٢٠٩. ينظر: سبل السلام:٩٩/٣، وعون المعبود:٨٧/٨.

٢١٠. موطأ مالك:٥١٩/٢ برقم١٠٨٣، مسند الشافعي:٣٨٤/١، مصنف عبد الرزاق:٣٤٤/١٠ واللفظ له.

٢١١. موطأ مالك:٥١٩/٢ برقم١٠٨٤، واللفظ له. سنن البيهقي الكبرى:٢١٨/٦ برقم١٢٠١١.

٢١٢. ينظر شرح الزرقاني:١٥٦/٣.

٢١٣. ينظر: المبسوط للسرخسي:٣٠/٣٠.

٢١٤. ينظر البيان والتحصيل:٤٠٩/١٦.

٢١٥. ينظر بداية المجتهد:١٣٧/٤.

٢١٦. ينظر المبسوط للسرخسي:٣٠/٣٠، وبدائع الصنائع:٢٣٩/٢.

٢١٧. صحيح البخاري: ٤/ ٦١ برقم ٣٠١٧

٢١٨. ينظر البيان والتحصيل:٤٠٩/١٦.

٢١٩. ينظر: المغني: ٤٨٠/٧، الهداية: ١٩١/١، الروضة الندية: ٢٥/٢.

٢٢٠. ينظر المحلى: ٩/ ١٤٨، المغني: ٧/ ١١٧.

٢٢١. ينظر: المنتقى: ٣٠٦/٣، المحلى: ٥٣٣/٦، فتح الباري: ١٥٦/٩، المغني: ٤٨٢/٧.

٢٢٢. ينظر: الأم: ٢٥/٥، المجموع: ٢١٩/١٦، حلية العلماء: ٣٧٦/٦، روضة الطالبين: ١١٣/٧، المنتقى: ٣٠٦/٣، شرح الموطأ: ٢٩/٤، بداية المجتهد:٢٦/٢، القوانين الفقهية: ص٢١٢، المحلى: ٥٣٢/٦، المغني: ٤٨٢/٧، فتح الباري: ١٥٧/٩.

٢٢٣. سورة الفرقان الآية: ٥٤.

٢٢٤. ينظر الحاوي الكبير: ٢١٥/٩.

٢٢٥. المعجم الأوسط: ٥/ ١٠٤برقم ٤٨٠٣، السنن الكبرى للبيهقي: ١٦٩/٧.

٢٢٦. السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٢٧٥.

٢٢٧. سنن ابن ماجه:٦٤٩/١برقم٢٠١٥، سنن الدارقطني:٤٠٠/٤برقم٣٦٧٩، السنن الكبرى للبيهقي:٢٧٤/٧برقم١٣٩٦٤.

٢٢٨. ينظر: فتح الباري: ١٥٧/٩، شرح للزرقاني: ٢٩/٤.

٢٢٩. ينظر: المحلى: ٥٣٢/٦، فتح الباري: ١٥٦/٩، : ١٦٩/٧.

٢٣٠. جعل أبو حنيفة وأحمد في رواية المس والنظر إلى الفرج بشهوة كالزنا في نشر الحرمة، ينظر: الهداية: ١٩٢/١، مجمع الأنهر:٣٢٦/١، المغني: ٤٨٧/٧.

٢٣١. (١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٦٠/٢، مجمع الأنهر: ٣٢٦/١، الهداية:١٩٢/١، المنتقى: ٣٠٦/٣، بداية المجتهد: ٢٦/٢، المغني: ٤٨٢/٧، فتح الباري: ١٥٦/٩، : ١٦٩/٧، المحلى: ٥٣٢/٦.

٢٣٢. سورة النساء الآية: ٢٢.

٢٣٣. ينظر: المغني: ٤٨٢/٧، الحاوي الكبير: ٢١٥/٩.

٢٣٤. سورة الأحزاب الآية: ٤٩.

٢٣٥. سورة النور الآية: ٣٢.

٢٣٦. ينظر: الحاوي الكبير: ٢١٦/٩.

٢٣٧. عمدة القاري: ١٦٧/١١، سبل السلام: ٢١١/٣.

٢٣٨. ينظر: سبل السلام: ٢١١/٣.

٢٣٩. السنن الكبرى: ١٧٠/٧.

٢٤٠. ينظر المصدر السابق.

٢٤١. ينظر : ١٦٩/٧.

٢٤٢. ينظر فتح الباري: ١٥٧/٩.

٢٤٣. ينظر مغني المحتاج: ١٧٥/٣.

٢٤٤. سورة النساء الآية: ٢٣.
٢٤٥. سورة النساء الآية: ٢٤.
٢٤٦. ينظر فتح الباري: ١٥٧/٩.
٢٤٧. ينظر الإجماع:٦٣/١.
٢٤٨. ينظر الاستذكار: ٧/ ١١٢، المحلى:٨/ ٤٨٩، المغني:١٠/ ١٣٣.
٢٤٩. ينظر: التمهيد:١٥٢/٢، المحلى: ٤٨٩/٨، المغني:٣٩٣/٣، سبل السلام:٥٨٧/٢.
٢٥٠. ينظر: التمهيد:١٥٢/٢، المغني:٣٩٣/٣، بداية المجتهد: ٣٥٠/٢، وشرح الزرقاني: ٤٩٢/٣، مغني المحتاج ٤٤٣/٤، وتحفة الأحوذي ٤٧٧/٤، البحر الزخار ٤٠٤/٥، سبل السلام:٥٨٧/٢، شرائع الاسلام ٨٤/٤.
٢٥١. صحيح مسلم ١٣٣٧/٣برقم ١٧١٢، سنن أبي داود: ٣/ ٣٠٨ برقم ٣٦٠٨، مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٨ برقم ٢٩٠٥٣، مسند أحمد:١١٩/٥برقم ٢٩٦٧، السنن الكبرى للبيهقي:١٠/ ٢٨١ برقم ٢٠٦٣٥.
٢٥٢. سنن أبي داود ٣٠٨/٣ برقم٣٦٠٩.
٢٥٣. السنن الكبرى للبيهقي:١٠/ ٢٨٣.
٢٥٤. ينظر شرح معاني الآثار:١٤٥/٤، أحكام القرآن للجصاص: ٢٥٠/٢، ومختصر اختلاف العلماء: ٣٤٧/٣.
٢٥٥. قيس بن سعد الحبشي الْمَكِّيّ كنيته أَبُو عبد الله، مَاتَ سنة تسع عشرَة وَمِائَة. ينظر الثقات للعجلي: ص: ٣٩٣، رجال صحيح مسلم:١٤٤/٢، الثقات لابن حبان: ٧/ ٣٢٨، تهذيب التهذيب: ٨/ ٣٩٧.
٢٥٦. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي:١٠/ ٢٨٣، وتلخيص الحبير ٢٠٥/٤.
٢٥٧. العلل الكبير للترمذي: ص٢٠٤.
٢٥٨. ينظر سنن الدارقطني: ٥/ ٣٨٣ برقم٤٤٩٤، السنن الكبرى للبيهقي:١٠/ ٢٨٣.
٢٥٩. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي: ١٠/ ٢٨٣، سبل السلام:٢/ ٥٨٦.
٢٦٠. ينظر: شرح الزرقاني ٤٩٢/٣.
٢٦١. ينظر: التمهيد ١٣٨/٢، فتح الباري لابن حجر: ٥/ ٢٨٢.
٢٦٢. ينظر شرح معاني الآثار ٤/ ١٤٤–١٤٥، سنن الترمذي:٦١٩/٣برقم ١٣٤٣، السنن الكبرى للبيهقي:١٠/ ٢٨٣ برقم ٢٠٦٤٤.
٢٦٣. ينظر شرح معاني الآثار: ٤/ ١٤٦.
٢٦٤. معجم ابن المقرئ ص: ١٩٨، السنن الكبرى للبيهقي:١٠/ ٤٢٧ برقم ٢١٢٠١.
٢٦٥. ينظر: شرح معاني الآثار: ٤/ ١٤٦، نصب الراية ٩٨/٤.
٢٦٦. سنن الدارقطني:٣٨٠/٥ برقم ٤٤٨٨.
٢٦٧. ينظر فقه الإمام سعيد بن المسيب:٢١٩/٢.
٢٦٨. ينظر فتح الباري لابن حجر: ٥/ ٢٨٢، نيل الأوطار:٣٢٧/٨، عمدة القاري:٢٤٦/١٣، سبل السلام: ٢/ ٥٨٧.
٢٦٩. ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٤٧/٢، الاستذكار: ٧/ ١١٢، بداية المجتهد ٣٥٠/٢، المغني:٣٩٣/٣، نيل الأوطار:٣٢٧/٨، سبل السلام:٥٨٧/٢.
٢٧٠. سورة البقرة، من الآية /٢٨٢.
٢٧١. الطَّلاق:٢.
٢٧٢. أحكام القرآن للجصاص:٢/ ٢٤٧.

٢٧٣. **ينظر شرح معاني الآثار:١٤٧/٤.**
٢٧٤. **ينظر الاستذكار:٧/ ١١٣، عمدة القاري:١٣/ ٢٤.**
٢٧٥. **النساء:٢٤.**
٢٧٦. **الأنعام:١٤٥.**
٢٧٧. **البقرة:٢٨٢.**
٢٧٨. **ينظر الاستذكار:٧/ ١١٣، نيل الأوطار: ٨/ ٣٢٨.**
٢٧٩. **نيل الأوطار: ٨/ ٣٢٨، شرح الزرقاني:١٣/٤.**
٢٨٠. **آل عمران: ٧٧.**
٢٨١. **صحيح البخاري: ٣/ ١٤٣برقم ٢٥١٥، صحيح مسلم:١/ ١٢٣ برقم ١٣٨.**
٢٨٢. **ينظر سبل السلام: ٢/ ٥٨٧.**
٢٨٣. **ينظر الاستذكار:٧/ ١١٣.**
٢٨٤. **المغني:١٣٤/١٠.**
٢٨٥. **ينظر سبل السلام: ٢/ ٥٨٧.**
٢٨٦. **ينظر المحلى: ٨/ ٤٩٠.**
٢٨٧. **ينظر المحلى: ٨/ ٤٩٠.**

المصادر

١. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: د.فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الثالثة، دار الدعوة، الاسكندرية، ١٤٠٢هـ.

٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي (ت:٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣. أحكام القرآن، الجَصَّاص أبو بكر أحمد بن علي الرَّازِي (ت٣٧٠ هـ)، تحقيق: مُحَمَّد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٤. أخبار النحويين البصريين: الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي، أبو سعيد (ت:٣٦٨هـ)، تحقيق: طه محمد الزيني، ومحمد عبد المنعم خفاجي – المدرسين بالأزهر الشريف، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٣ هـ – ١٩٦٦م.

٥. الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبداللطيف محمد عبدالرحمن، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلية، بيروت، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٦. أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، محمّد بن بدر الدين ابن بلبان الحنبلي (ت:١٠٨٣هـ)، تحقيق: محمد ناصر العجمي، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ١٤١٦هـ.

٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت:٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بلا طبعة ولا تاريخ.
٨. أسهل المدارك بشرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، الكشناوي: أبو بكر بن الحسن (ت١٣٩٧هـ). مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، مصر، بلا تاريخ.
٩. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (ت:بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.
١٠. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خيرالدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي (ت:١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر،٢٠٠٢م.
١١. الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
١٢. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت،١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
١٣. الأنساب: لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني المروزي (ت:٥٦٢هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجَّل أحمد بن حنبل، المَرْدَاوي: أبو الْحَسَن علاء الدِّين علي بن سُليمان (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: مُحَمَّد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي،بيروت، ١٩٥٨م.
١٥. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، القونوي: قاسم بن عبدالله بن أمير علي (ت٩٧٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، الطبعة الاولى، جدة، ١٤٠٦هـ.
١٦. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى، دار طيبة – الرياض – السعودية، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م.
١٧. البحر الرَّائِق شرح كَنْز الدقائق، ابن نُجَيم : زَيْن بن إبراهيم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن بكر (ت٩٧٠هـ) . دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ.
١٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٠. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م.

٢١. البُرْهان في علوم القرآن، الزَّرْكَشي: أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادُر الشافعي (ت٧٩٤ هـ)، تحقيق: مُحَمَّد أبي الفَضْل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت،١٣٩١هـ.

٢٢. بُلْغَة السالك لأقرب المسالك، الصَّاوِي: أحْمَد بن مُحَمَّد المالكي الخَلْوَتي (ت١٢٤١هـ). خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الْحَدِيث: د.مصطفى كمال وصفي، مطبعة دَار المعارف، الطبعة الاولى، مصر،١٩٧٢-١٩٧٤م.

٢٣. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٢٤. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٢٥. تاريخ إربل، المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي (ت:٦٣٧هـ)، تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار، دار الرشيد- العراق،١٩٨٠م.

٢٦. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت٢٥٦هـ)، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٢٧. تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، الطبعة الأولى، دمشق، ١٤٠٨هـ.

٢٨. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت:١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٩. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الهيتمي: شهاب الدين أحمد بن حجر (ت٨٠٧ هـ)، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.

٣٠. تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣١. تذكرة الفقهاء، جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي مظهر الحلي، (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت، الطبعة الاولى، ١٤١٤هـ، رقم مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

٣٢. التعريفات، الجرجاني أبو الحسن علي بن محمّد بن علي المعروف بالسيد الشريف (ت٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الاولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣٣. التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت:٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعةالثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٣٤. التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ.
٣٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبدالبر النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ.
٣٦. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٦هـ.
٣٧. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت:٧٤٢هـ)، تحقيق: مسعد كامل ومجدي السيد أمين، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
٣٨. التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي مُحَمَّد عبد الرؤوف (ت١٠٣١هـ). تحقيق: د. مُحَمَّد رضوان الداية، الطبعة الاولى، دمشق: دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر،١٤١٠هـ.
٣٩. جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطَّبَري، الطَّبَري أبو جعفر مُحَمَّد بن جَرْير (ت٣١٠ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٤٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، والمسمى: صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤١. الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي ابن أبي حاتم (ت:٣٢٧هـ)، الطبعة الأولى، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٢٧١هـ–١٩٥٢م.
٤٢. حَاشِيَة الدُّسُوقي عَلَى الشَرْح الكَبِيْر، الدُّسُوقي: محَمَّد بن أَحْمَد بن عَرَفة المالكي (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عليش، دَار الفكر للطباعة والنشر، بيْرُوْت، بلا تاريخ.
٤٣. حاشية قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت،١٤١٥هـ–١٩٩٥م.
٤٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ –١٩٩٩م.

٤٥. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، الشافعي (ت:٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم – بيروت، الطبعة الأولى،١٩٨٠م.

٤٦. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٤٧. خلاصة البدر المنير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري (ت:٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٤٨. الدر المختار، الحَصْكَفِي: علاء الدين محمد بن علي الدمشقي (ت١٠٨٨هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، بيروت، ١٣٨٦هـ.

٤٩. دقائق أولي النهى لشرح منتهى الإرادات، البهوتي منصور بن يونُس الحَنْبلي (ت١٠٥١ هـ)، دار الكتب الأزهرية، مصر، بلا تاريخ.

٥٠. ذيل القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد، قاضي الملك محمد صبغةالله بن محمد غوث بن محمد ناصر الدين المدارسي الهندي الشافعي (ت:١٢٨٠هـ)، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

٥١. رجال صحيح مسلم، أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه (ت:٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، الطبعة الأولى، دار المعرفة – بيروت، ١٤٠٧هـ.

٥٢. الروض المربع شرح زاد المستقنع، البُهُوتي: منصور بن يونُس الحَنْبلي (ت١٠٥١ هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ

٥٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٥٤. الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت:١٣٠٧هـ)، دار المعرفة.

٥٥. زاد المسير في علم التفسير، ابن الجَوْزِي: أبو الفَرَج جمال الدين عبد الرحمن بن علي القُرَشي البَغْدادي الحَنْبَلي (ت٥٩٧ هـ)، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٩٠م.

٥٦. سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عزالدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت:١١٨٢هـ)، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٧. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت:٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٥٨. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٥٩. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

٦٠. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (ت:٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٦١. السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ–٢٠٠١م.

٦٢. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبوبكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

٦٣. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، دار الحديث– القاهرة، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.

٦٤. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود ابراهيم زايد، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٦٥. شَرْح الخَرَشي عَلَى مُخْتَصَر سيدي خليل، الخرشي أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن علي (ت١٠١١هـ). المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الثانية، مصر، ١٣١٧هـ

٦٦. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٦٧. شرح السنة: محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (ت:٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٦٨. شرح النووي على مسلم واسمه: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٦٩. شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي (ت:٣٢١هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار– محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٧٠. شعب الإيمان: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٧١. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت:٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.

٧٢. طبقات الحفاظ: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية– بيروت، ١٤٠٣هـ.

٧٣. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٧٤. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت:٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٧٥. طبقات خليفة بن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت:٢٤٠هـ)، رواية أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري، تحقيق: د سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ=١٩٩٣م.

٧٦. طَلِبَة الطَّلَبَة في الاصطلاحات الفقهية، للنَّسَفي: نجم الدين بن حَفْص عمر بن مُحَمَّد بن أحمد بن إسماعيل السَّمَرقَنْدي (ت٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مصر .١٣١١هـ.

٧٧. علل الترمذي الكبير، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى (ت:٢٧٩هـ)، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٧٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى (ت:٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧٩. عَوْن المعبود على سُنَن أبي داود سُليمان بن الأَشْعَث السِّجِسْتَاني (ت٢٧٥هـ)، العظيم آبادي: شَمس الحقّ أبو عبد الرحمن محمد أَشرف بن أَمير ابن علي بن حيدر الصِّدِّيقي (ت:١٣٢٩هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته.

٨٠. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر – دمشق، الطَّبعة الرَّابعة.

٨١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٨٢. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري (ت:١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

٨٣. القوانين الفقهية: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت:٧٤١هـ).

٨٤. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين أبو عبد ﷲ محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٨٥. الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، عزالدين ابن الأثير (ت:٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٨٦. الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت:٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية – بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٨٧. كتاب العين، الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت١٧٥ هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود، إبراهيم السامرائي، دار الرشيد للنشر، الطبعة الأولى، بغداد،١٩٨٠- ١٩٨٥م.

٨٨. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد خواستي العبسي (ت:٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٨٩. كَشَّاف القِنَاع عن مَتْن الإقْنَاع، البُهُوتي منصور بن يونُس الحَنْبلي (ت١٠٥١هـ). تحقيق: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، دَار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٩٠. اللباب في تهذيب الأنساب، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت:٦٣٠هـ)، دار صادر – بيروت.

٩١. لسان العرب، ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ). الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.

٩٢. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٩٣. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت:١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩٤. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٩٥. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ومعه تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر.

٩٦. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩٧. مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت:٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٩٨. مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٩٩. المدونة، مالك بن أنس بن مالك (ت: ١٧٩هـ)، دار صادر، بيروت-لبنان.

١٠٠. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت:٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٠١. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبدالسلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت:١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية بنارس الهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٠٢. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الطهماني النيسابوري (ت:٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

١٠٣. مسند إسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزي المعروف بـ ابن راهويه (ت: ٢٣٨هـ)، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان – المدينة المنورة، الطبعة الأولى،١٤١٢هـ-١٩٩١م.

١٠٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٠٥. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار (ت:٢٩٢هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

١٠٦. مسند الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير القرشي الأسدي الحميدي المكي (ت٢١٩هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، دار السقا، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

١٠٧. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت:٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م.

١٠٨. المسند الصحيح المختصر والمسمى: صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبوالحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٠٩. المسند، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت:٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند،١٤٠٠هـ.

١١٠. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي أبو حاتم، الدارمي البُستي (ت:٣٥٤هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على إبراهيم، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١١١. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت:٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١١٢. المطلع على أبواب الفقه، البعلي أَبُو عبد الله مُحَمَّد بن أبي الفتح الحنبلي (ت٧٠٩هـ)، تحقيق: مُحَمَّد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

١١٣. معالم السنن، شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت:٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

١١٤. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.
١١٥. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، أبو الحسن أحمد بن عبد ﷲ بن صالح العجلى الكوفي (ت:٢٦١هـ)، عبدالعليم عبد العظيم البستوي، الطبعة الأولى، مكتبة الدار، المدينة المنورة – السعودية، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م.
١١٦. الْمُغْرِب فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرِبِ، المطرزي: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد ابن علي بن المطرز (ت ٦١٠ هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، الطبعة الثانية، حلب، ١٩٧٩م.
١١٧. مُغْني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشَّرْبِيْني: شمس الدين محمّد بن أحمد القاهري الشافعي الخَطِيب (ت٩٧٧هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ.
١١٨. المغني، ابن قدامة: أبو محمد عبد ﷲ بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت،١٤٠٥هـ.
١١٩. المفردات في غريب القرآن، الراغب: أبو القاسم ابن حسين بن محمّد الأصفهاني (ت٥٠٢ هـ)، أعده للنشر وأشرف على الطبع: د، محمّد أحمد خلفﷲ، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، بلا تاريخ.
١٢٠. مفهوم الإقرار بالحقوق عند الفقهاء، تأليف محمود شمس الدين أمير الخزاعي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م.
١٢١. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م.
١٢٢. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت:٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.
١٢٣. المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، الشّيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ.
١٢٤. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، الطبعة الثالثة، دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
١٢٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

١٢٦. موطأ مالك، مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت:١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي – الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٢٧. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبدالله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت:٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر

١٢٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدِّين مُحَمَّد بن أبي العباس شهاب الدِّين أحمد بن حمزة الرَّمْلي الأنصاري الشهير بالشَّافِعِيّ الصغير (ت١٠٠٤هـ). مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ،١٩٣٨م.

١٢٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٣٠. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

١٣١. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، أبوالحسن برهان الدين (ت:٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

١٣٢. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت:٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت،١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٣٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت:٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ١٩٠٠م.